الأستاذ
حسن عبد الحليم عناية
محام بالنقض

إشكالات التنفيذ

في

الأحكام والأوامر الجنائية

فى ضوء الفقه وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة

الإشـــكال (ماهيته – نوعاه – شروط قبوله) . أسباب الإشكال فى التنفيذ . إجـــراءات رفع الإشكال وإجراءات نظره . المحكـــمة المختصـــة بنظـــر الإشـــكال فـــى التنفـــيذ . إشـــكالات التنفـــيذ فى الأحـــكام الصـــادرة من المحـــاكم الخـــاصـــة والاســـتثنائية . الإشـــكال فى تنفـــيذ الأوامـــر الجـــنائـــية . الإشـــكال فى تنفـــيذ أمـــر الحـــبس الإحتياطى . الحـــكم فى الإشـــكال . طـــرق الطـــعن فى الحـــكم الصـــادر فى الإشـــكال . صـــيغ الطـــلبات المتعلـــقة بالإشـــكال فى التنفـــيذ

2009
دار مصر للإصدارات القانونية
32 شارع الهرم – الجيزة
ت 0126200619

طبعة خاصة بنقابة المحامين بالإسكندرية
برعاية الأستاذ / محمد عبد الوهاب المحامى
مقرر لجنة الشباب

اسم الكتاب : إشكالات التنفيذ
رقم الإيداع : 14808 / 2006
رقم الطبعة : الثانية
اسم الناشر : دار مصر للإصدارات القانونية
العنوان : 32 شارع الأهرام – الهرم – الجيزة
التليفون : 0126200619

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إهداء

أهـدى هـذا المؤلـف إلى أسـرة لجـنة الـشباب بـنقابة المحـامين بالإسـكندرية ممـثلة فـى شـخص الأسـتاذ / محمـد عـبد الـوهاب المحامـى تقديـرا لجهوده فى إثراء مشروع مكتبة المحامى

المؤلف

حسن عبد الحليم عناية

المحامى

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الهادي إلى صراط مستقيم وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شـــريك له شهادة منجية من كل الآثام صـــغيرها وكبيـــرها وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله أرسله الله تعالـــى بنور الإسلام وشريعته الغراء لإسعاد العباد بما إمتازت به من سهولة ويـــسر فكانـــت خير مصدر للتشريع , وصلى الله على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

أمـــا بعد ... نظرا للأهمية البالغة من الناحية العملية لإشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية وأمر الحبس الاحتياطي كضمانة لدرء ما عسى أن يتعـــرض له المنفذ ضده أثناء التنفيذ من أضرار لا سيما لو أن هناك خطأ في التنفـــيذ فقد آثرنا أن نلقى بصيص من الضوء على إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية عموما .

ورغم ما بذلت من جهد في إبراز هذا المؤلف إلى مسرح الوجود فإنني لا أدعـــى سلامته من العيوب وبراءته من الهفوات فمن ذا الذي يسلم عمله من الـــزلات ويـــنجو من الهفوات ولو اتخذ نفقاً في الأرض أو سلماً إلى السماء فالعـــصمة لله وحده له الحمد في الأولى والآخرة وهو الذي أحسن كل شيء صنعا .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم فهو نعم المولى ونعم النصير وإليه أنيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله "

صدق الله العظيم

المؤلف

حسن عبد الحليم عناية

الجيزة في 1 / 5 / 2009

ت : 0235706683 - 0129166161

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

خطة البحث

خــصص المــشرع الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية في تنفيذ الأحكام الجنائية فبين بالباب الأول الأحكام الواجبة التنفيذ ثم أعقب ذلك ببيان إجــراءات تنفــيذ عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وتنفيذ المبالغ المحكــوم بهــا فــي الأبواب من الثاني وحتى السادس من الكتاب الرابع في المــواد مــن 470 وحتى 523 ثم خصص المشرع الباب السابع من الكتاب الــرابع مــن قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم إجراءات إشكالات التنفيذ فى المــواد الجنائية وذلك فى المواد من 524 وحتى المادة 527 وذلك من حيث ماهــية الإشكال ونوعاه وشروط قبوله وأسبابه , إجراءات رفعه وإجراءات نظــره , والمحكمة المختصة بنظره , والأحكام الخاصة بإشكالات التنفيذ فى الأحكــام الــصادرة مــن المحاكم الخاصة والاستثنائية , والإشكال فى تنفيذ الأوامــر الجنائــية , والإشكال فى تنفيذ أمر الحبس الإحتياطى , والحكم فى الإشكال , وطرق الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال .

وســوف نتــناول فى هذا المؤلف الموضوعات التي تضمنها الباب السابع مــن الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية كل في فصل مستقل وذلك على النحو التالى :-

الفصل الأول : الإشكال (ماهيته – نوعاه – شروط قبوله)

الفصل الثاني : أسباب الإشكال فى التنفيذ .

الفصل الثالث : إجراءات رفع الإشكال وإجراءات نظره .

الفصل الرابع : المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى التنفيذ .

الفصل الخامس : إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والاستثنائية .

الفصل السادس : الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية .

الفصل السابع : الإشكال فى تنفيذ أمر الحبس الإحتياطى

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الثامن : الحكم فى الإشكال .

الفصل التاسع : طرق الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال .

ثـــم نختـــتم دراســـتنا بصياغة طلبات الإشكال فى تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية وأمر الحبس الاحتياطي

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الأول

الإشكال

(ماهيته – نوعاه – شروط قبوله)

ملخص :-

أولا : النصوص القانونية

ثانـــيا : التعلـــيق والإجـــراءات : 1. ماهـــية الإشكال 2. نوعا الإشكال أولا : الإشكال الوقتى ثانيا : الإشكال الموضوعي 3. شروط قبول الإشكال أولا : الشروط الواجب توافرها فى شخص المستشكل ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الحكم المستشكل فى تنفيذه

ثالثا : أحكام محكمة النقض .

النصوص القانونية

" كـــل إشـــكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكـــم صـــادراً مـــنها وإلـــى محكمـــة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الإختـــصاص فى الحالين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها " .

" مادة 524 إجراءات جنائية "

" يقـــدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الـــشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنـــيابة العامـــة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

" مادة 525 إجراءات جنائية "

" إذا حـــصل نـــزاع فـــى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين " .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

" مادة 526 إجراءات جنائية "

" فـــى حالـــة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه . إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات " .

" مادة 527 إجراءات جنائية "

التعليق والإجراءات

1 - ماهية الإشكال

لـــم يضع المشرع المصري فى قانون الإجراءات الجنائية تعريفا محدداً للإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي . وعليه فقد إجتهد الفقه والقضاء فى وضع تعريف محدد له .

فالإشـــكال – وفقا لتعريف الفقه – هو منازعة قانونية أو قضائية الغرض منها وقـــف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم .واستنادا إلى ذلـــك لا يعتبر إشكالا فى التنفيذ العقبات المادية التي تعترض التنفيذ مثل مقاومة رجـــال التنفيذ أو إستعمال القوة لمنع رجال السلطة العامة من التنفيذ مثل إغلاق الأبواب أو وضع المتاريس

والإشـــكال – وفقا لما إستقرت عليه أحكام القضاء – هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وتتصل بإجراء تنفيذه [1] .

وتظهـــر مـــن تعريف الفقه والقضاء للإشكال فى التنفيذ عدة حقائق تخلص فى الآتي :

(1) أنـــه يخـــرج مـــن نطـــاق الإشكال فى التنفيذ فى التنفيذ كل مسألة تتعلق بموضوع الدعوى فصل فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه صراحة أو ضمنا .

---

[1] الطعن رقم 1005 لسنة 31 ق جلسة 1992/10/2 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(2) أنه يخرج من نطاق الإشكال فى التنفيذ كل مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه .

(3) أن أحكـــام محاكم الجنايات إستقرت على أن إشكالات التنفيذ تطبيقاً للمواد 524 ومـــا بعـــدها من قانون الإجراءات الجنائية لا تعتبر نعياً على الحكم بل نعياً علـــى تنفيذه وينبني على ذلك أنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فإن ســـببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم ذلك أن الأصل هو أن الإشكال لا يجـــدى إلا إذا كـــان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ وليس بعيب فى الحكم إذ أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الإشكال [2] .

2 - نوعا الإشكال فى التنفيذ

الإشكال فى التنفيذ نوعان هما :

(1) إشكال وقتي .

(2) إشكال موضوعي .

أولا : الإشكال الوقتي

وهـــو الـــذي يطلـــب فـــيه المستشكل وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية نهائياً .

ومـــن أمثلة ذلك : أن يطعن المحكوم عليه بالنقض فى الحكم الصادر ضده من محكمـــة الجـــنح المـــستأنفة . ثم يرفع إشكالاً بطلب وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض .

ومـــن أمثلة ذلك أيضا : أن يطعن المحكوم عليه بإلتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر ضده من محكمة الجنح المستأنفة . ثم يرفع إشكالا بطلب وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى الإلتماس .

---

[2] الجناية رقم 312 لسنة 1990 كلى بنها – جلسة 1992/4/22 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وعلـــيه فإنـــه إذا فـــصل في الطعن المرفوع عن الحكم – كأن فصل في الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر – وكان ذلك قبل الفصل فى الإشكال فإن الإشكال بذلك يضحي عديم الجدوى يتعين رفضه .

وفـــى الإشكال الوقتي تنحصر سلطة محكمة الإشكال فى وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع .

<u>ثانياً : الإشكال الموضوعي</u>

وهو الذي يطلب فيه المستشكل وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي .

ومـــن أمثلة ذلك : منازعات التنفيذ المتعلقة بسند التنفيذ ذاته مثل التنفيذ بحكم منعدم أو بحكم بعد إنقضاء الدعوى أو العقوبة بمضي المدة

من أمثلة ذلك أيضا : المنازعات المتعلقة بإحتساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال مبدأ الجب أو خصم مدة الحبس الإحتياطى من مدة العقوبة المقضي بها .

وفـــى الإشكال الموضوعي تمتد سلطة محكمة الإشكال لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائياً (أي منع تنفيذه) أو تصحيح تنفيذه إذا ما توافر سبب صحيح لمنع التنفيذ أو التصحيح .

<u>3- شروط قبول الإشكال</u>

يجب لقبول الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي توافر عدة شروط :

(أ) من هذه الشروط ما يتعلق بشخص المستشكل وهى الصفة والمصلحة

(ب) ومنها ما يتعلق بالحكم المستشكل فى تنفيذه .

(ج) ومنها ما يتعلق بأسباب الإشكال فى التنفيذ .

وفيما يلى نعرض على بساط البحث بشيء من التفصيل لهذه الشروط :

أولا : الشروط الواجب توافرها فى شخص المستشكل

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الشرط الأول : الصفة

بمعنـــى أن تكون للمستشكل صفة فى رفع الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي وقد أعطى المشرع المصري الحق فى رفع الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائي لكل من :

(أ) المحكـــوم علـــيه : وذلـــك بصحيح نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه :- " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ " .

(ب) الغير : وذلك فى حالتين

الحالة الأولى : إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه (م 526 من قانون الإجـــراءات الجنائية) حيث يفصل فى هذا النزاع بطريق الإشكال فى التنفيذ وفقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية .

الحالة الثانية : ويكـــون ذلك فى حـــالة تنفـــيذ الأحـــكام الماليـــة (كالغرامة والتعويـــضات المدنـــية والمـــصاريف والرد والمصادرة) وحصل نزاع من الغير بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها (مادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية) حـــيث يفصل فى هذا النزاع بطريق الإشكال فى التنفيذ وتختص بنظر هذا الإشكال المحكمة المدنية .

والـــسؤال الـــذي يطرح نفسه هو : هل يجوز للنيابة العامة أن ترفع إشكالا فى تنفيذ الحكم الجنائي ؟

لـــم يـــرد نـــص فى قانون الإجراءات الجنائية يخول للنيابة العامة هذا الحق , فلـــيس للنيابة العامة صفة فى الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائية ويرجع السبب فى ذلك إلى أن المشرع عهد إليها تنفيذ الأحكام الجنائية .

إلا أن المـــشرع خـــول النـــيابة العامـــة الحق – عند الإقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة بنظر الإشكال – فى أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً (مـــادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية) . وعليه فلم يعد هناك مبرراً لإلتجاء النيابة العامة لأن ترفع إشكالا أمام المحكمة لتحقيق هذا الغرض

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الشرط الثانى : المصلحة

بمعنـــى أن تكـــون هـــناك فائدة أو مصلحة تعود على المستشكل من جراء رفع الإشـــكال فـــى تنفـــيذ الحكم الجنائي . إذ لا مصلحة فى رفع إشكال فى تنفيذ حكم جنائـــي تـــم تنفيذه بالفعل . إذ أن الإشكال فى مثل هذه الحالة يكون غير مقبول لإنتفاء المصلحة .

والعبرة بتوافر المصلحة وقت رفع الإشكال حتى ولو زالت أثناء نظره .

ويجب أن يلاحظ أن المصلحة تتوافر ولو رأت النيابة العامة وقف تنفيذ الحكم مؤقـــتاً لأن مـــن مـــصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة العامة بهذا الإيقاف ولا يتركه لتقديرها ومشيئتها [1]

ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الحكم المستشكل فى تنفيذه

هناك شرط عام وهناك شرط خاص يختلف بإختلاف ما إذا كان الإشكال وقتي أم موضوعي .

أولا : الشرط العام

يجـــب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه فى الإشكال الوقتي أو الموضوعي على حد سواء صادراً من إحدى المحاكم التي تتبع القضاء العادي

ثانيا : الشرط الخاص

(1) إذا كان الإشكال وقتياً ومرفوعاً من المحكوم عليه

فإنه يشترط لقبول الإشكال أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه مطعونا عليه (بالـــنقض أو التماس إعادة النظر) فإذا لم يكن الحكم المستشكل فيه مطعونا عليه فإنه يصبح سنداً نهائياً للتنفيذ لا يجوز الإستشكال فيه . وكذلك الحكم إذا كان باب الطعن فى الحكم قد أغلق .

---

[1] **المادة 1544 من التعليمات العامة للنيابات .**

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إلا أنـــه يـــستثنى من هذا الشرط الحكم المنعدم , فهو لا يصلح أن يكون سنداً للتنفيذ ولا يحتاج إلى حكم يقرر الإنعدام [1] .

(2) إذا كان الإشكال موضوعيا

إذا كـــان الإشكال موضوعي سواء رفع من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه فى الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين 525 ، 527 من قانون الإجراءات الجنائـــية فإنـــه لا يشترط أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه مطعونا عليه من عدمه . بل يجوز الإستشكال فى هذا الحكم ولو كان باتا .

وبعـــبارة أخـــرى فإنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه (سواء بـــسبب النزاع فى شخصيته أو بسبب الأموال المطلوب التنفيذ عليها) فإن الحكم المـــراد الحـــصول عليه من الإشكال هو عدم جواز التنفيذ وهو ليس حكما وقتياً بوقـــف التنفـــيذ , ولـــذلك فإنه لا يتوقف على ما يصير إليه حال الحكم المطلوب تنفـــيذه فيستوي أن يكون محلاً للطعن أو أصبح باتا . هذا بالإضافة إلى أن غير المحكوم عليه لا يجوز له قانونا الطعن فى الأحكام [2] .

ثالثا : الشروط المتعلقة بأسباب الإشكال فى التنفيذ

وهـــذه الـــشروط نتناولها بالتفصيل عند بحث أسباب الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

---

[1] الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية . د / أحمد فتحي سرور طبعة 1980 ص 1158 .

[2] د . أحمد فتحي سرور – المرجع السابق .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أحكام النقض

لمـــا كـــان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحاً وذلـــك طبقاً للمادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه - فى الحكم المستشكل فى تنفيذه - قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعـــد للتنفـــيذ بناء على ذلك محل مما يضحى معه طعن النيابة العامة على الحكم الصادر فى الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه

[طعن رقم 7961 ، للسنة القضائية 58 ، بجلسة 1990/05/31]

مـــن المقـــرر أن الإشكال - تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلـــة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 - لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفـــيذ ذاتـــه ، وكـــان يشترط طبقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكـــون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً ، وإذ كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة الجزئية " طوارئ " وهى جهة قضاء إستثنائى ، وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطـــوارئ قـــد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائي لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم .

[طعن رقم 6811 للسنة القضائية 58 - جلسة 1990/04/29]

مـــن المقرر أن سلطة محكمة الإشكال تتحدد بطبيعة الإشكال ذاته فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أقام إشكالاً قضى فيه بوقف التنفيذ لحين الفصل فى طعنه بالنقض الذى قضى فيه بـــدوره بعدم قبوله شكلاً - فأقام الإشكال المطعون فى الحكم الصادر فيه بالطعن الماثل ، والذى بنى قضاءه بوقف التنفيذ على مرض الطاعن وهو أمر يخرج عن نطـــاق إشكالات التنفيذ المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه بعـــد أن صـــار باتاً بالقضاء بعدم قبول الطعن فيه بطريق النقض شكلاً بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه .

[طعن رقم 2371 ، للسنة القضائية 58 ، بجلسة 1989/11/28]

لمـــا كـــان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النـــزاع نهائـــياً مـــن محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه - على ما يبين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة - فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً

[طعن رقم 3291 للسنة القضائية 55 ، بجلسة 1985/10/31]

وحـــيث أنـــه لمـــا كان الإشكال لا يرد إلا على نفى حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبق لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكـــان الـــثابت مـــن الأوراق أن الطعـــن بالـــنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستـــشكل فى تنفيذه . المقيد برقم ..... قد قضى فيه بتاريخ .... بنقض الحكم المطعـــون فيه والإحالة وبالتالى أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى الحكم الصادر فى الإشـــكال بوقف تنفيذه . فإن الطعن الماثل للمدعى بالحق المدني بصفته فى هذا

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الحكم الأخير تأسيسا على عدم جواز إيقاف تنفيذه عقوبة التعويض المقضي بها قد أضحى عديم الجدوى .

[طعن رقم 25188 ، للسنة القضائية 59 ، بجلسة 1994/10/11]

لمـــا كـــان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النـــزاع نهائـــيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية .

لمـــا كـــان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فـــى الحكـــم المستـــشكل فى تنفيذه المقيد برقم 6803 لسنة 1988 قد قضى فيه بـــتاريخ 3 / 4 / 1994 بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكـــم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذ . ، فإن الطعن الماثل تأسيسا على عدم ، جواز إيقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضي بها للمدعى بالحق المدني بصفته فى هـــذا الحكـــم الأخيـــر قد أضحى عديم الجدوى . مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

[طعن رقم 25188 ، للسنة القضائية 59 ، بجلسة 1994/10/11]

لمـــا كـــان الإشكال - تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانـــون رقم 170 لسنة 1981 - لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاتـــه ، وكـــان يشترط طبقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختـــصاص جهـــة القضاء العادى بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكـــم المستـــشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقـــبل الطعـــن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً . لما كان ذلك ، وكـــان الحكـــم المستشكل فى تنفيذه صادراً من المحكمة العسكرية العليا - وهى محكمـــة خاصـــة ذات إختـــصاص إستثنائى وكانت المادة 117 من قانون الأحكام العـــسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجـــوه فـــى الأحكـــام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إداريـــة علـــى خـــلاف مـــا نصت عليه أحكام هذا القانون فإنه يغدو جلياً أنه لا إختـــصاص ولائـــياً لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائـــية بنظـــر الإشـــكال فى تنفيذ ذلك الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الإشكال ولا ينبنى عليه منه السير فيه فإن الطعن فيه بطـــريق النقض يكون غير جائز وفقاً للمادة 31 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

[طعن رقم 3256 ، للسنة القضائية 55 ، بجلسة 1985/10/03]

متـــى كـــان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النـــزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً ، وذلك طـــبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، كان يبين من كتاب نيابة بـــنها الكلية المؤرخ فى 11 من يناير سنة 1981 المرفق بالأوراق أن الطاعن لم يقـــرر بـــالطعن بطـــريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر سنة 1977 فـــى الجـــنحة 325 لسنة 1976 مستأنف بنها المستشكل فى تنفيذه ، فإن ذلك الحكم يكون قد صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق الـــنقض ، ويـــضحى بذلك الحكم الصادر فى الإشكال وهو حكم وقتي إنقضى أثره بـــصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً - غير جائز الطعن فيه بالنقض . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

[طعن رقم 3468 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1981/04/29]

لما كان الإشكال تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعياً علـــى الحكـــم إنما هو نعى على التنفيذ ذاته ، فإنه يلزم - طبقاً للمادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال فـــى التنفـــيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محـــاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من محكمة

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أمن الدولة العليا ، وهى جهة قضاء إستثنائى ، وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكـــام الـــصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائـــية إلا بعـــد التـــصديق علـــيها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جلياً أنه لا إختـــصاص ولائـــى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم

[طعن رقم 2405 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1981/03/25]

لمـــا كانت طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الإشكال فـــى التنفـــيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم فلا تملـــك محكمـــة الإشكال - التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه - أن تـــبحث الحكـــم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجهاً تتـــصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المـــرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقـــف تنفـــيذ الحكـــم المستشكل فيه على أمور تتعلق بإختصاص المحكمة التى أصـــدرته فإنه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتاً بالتصديق عليه من نائب الحـــاكم العـــسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفذ الحكم المستشكل فيه

[طعن رقم 2179 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1981/03/04]

لمـــا كـــان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحاً وذلـــك طـــبقاً للمـــادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الـــثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفـــيذه المقـــيد برقم ... لسنة 49 قد قضى فيه بتاريخ 17 / 4 / 1980 بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى الحكم الصادر

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

فى الإشكال بالإستمرار فى تنفيذه ، فإن الطعن الماثل للمحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير ، قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعين الرفض .

[طعن رقم 202 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1980/05/18]

لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلـــب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الإيقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قاله إغفاله الفصل فى الطلب

[طعن رقم 168 ، للسنة القضائية 32 ، بجلسة 1962/02/20]

مـــن المقـــرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى إشـــكاله علـــى أســـباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكـــام لقـــصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر عن عدم جواز طعنه فيها بـــأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون . ولما كان الثابت من الأوراق أن المستـــشكلة ليست هى المحكوم عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون - حينما اســـتند فـــى رفـــضه الإشكال المرفوع منها على انه بنى على سبب سابق على صـــدور الحكـــم - قـــد انطوى على تقرير قانوني خاطئ أدى به إلى قصور فى أســـبابه ، إذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفـــسه عـــن تناول موضوع الإشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية - التى تعين ولاية الفصل فى هذه الأنزعة - مما يعجز محكمـــة الـــنقض عـــن أعمال رقابتها على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج إلى تحقيق ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

[طعن رقم 1076 ، للسنة القضائية 35 ، بجلسة 1965/12/21]

الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النـــزاع نهائـــياً مـــن محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحاً

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وذلــك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت أن المحكــوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وقــضى فى الطعن بعدم قبوله شكلاً ، فإن طلب النيابة العامة - الحاصل بعد هذا القضاء - بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد إتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه .

[طعن رقم 1555 ، للسنة القضائية 45 ، بجلسة 1976/01/19]

لمــا كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفــيذه قــد قضى بعدم قبوله شكلاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الإشكال ، فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى ، يكون قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض .

[طعن رقم 1717 ، للسنة القضائية 44 ، بجلسة 1974/12/30]

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الإشكال بوقف التنفيذ الحكم المستشكل فيه غيــر مجــد متى صدر الحكم بالنقض ذلك الحكم بنقض ذلك الحكم الأخير تأسيسا على عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها لما كان الإشكال لا يرد إلا علــى نفــى حكــم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضــوع إذا كــان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبق لنص المادة 525 مــن قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعــن بالــنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . المقيد برقم ..... قــد قــضى فــيه بتاريخ .... بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذه . فإن الطعن الماثل للمدعى بالحق المدني بصفته في هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى مما يفصح عن عدم قبول الطعن .

(طعن رقم 25188 للسنة القضائية 59 ، بجلسة 1994/10/11)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النـــزاع نهائـــياً مـــن محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحاً وذلـــك طبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت أن المحكـــوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وقـــضى فى الطعن بعدم قبوله شكلاً ، فإن طلب النيابة العامة - الحاصل بعد هذا القضاء - بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد إتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له ، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه .

[طعن رقم 1555 للسنة القضائية 45 - جلسة 1976/01/19]

الإشـــكال لا يـــرد إلا علـــى تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً ، وذلك طبقاً لنص المـــادة 525 مـــن قانـــون الإجراءات الجنائية - ولما كان يبين من الأوراق أن المطعـــون ضـــده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فإن الطعـــن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكـــم الـــصادر فـــى الإشـــكال ، وهـــو حكم وقتى إنقضى أثره بصيرورة الحكم المستـــشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

[طعن رقم 2944 للسنة القضائية 32 - جلسة 1963/05/27]

لا يـــرد الإشـــكال إلا علـــى تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائـــياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك ما زال مفتوحاً ، وذلك طـــبقاً لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه ، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظـــر الطعـــن فـــى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

[طعن رقم 1484 للسنة القضائية 41 - جلسة 1972/02/27]

مـــن المقـــرر أن الإشـــكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستـــشكل فيه يشترط لقبوله موضوعاً أن يكون الحكم بالإستمرار فى التنفيذ ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العـــين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يـــتعارض مـــع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد إنقضى وأصبحت حيازة العين المحكـــوم بغلقهـــا خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكـــم المطعـــون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممـــا يتعـــين معـــه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأي غير الـــصحيح الذى انتهت قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يكفى القول - من واقع ما جاء فى الحكم - بأن المحكمة إعتبرت حيازة العـــين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً على هذا الأساس .

[طعن رقم 778 ، للسنة القضائية 48 ، بجلسة 1979/03/01]

لمـــا كـــان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رســـمي أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء ، ولما كانت المادة 22 مـــن القانـــون المدنـــي تـــنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامـــى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلاً عرفياً مصدقاً عليه من السلطات الأردنية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الأردنية والقنصلية المصرية بعمان أو مـــن يقـــوم مقامهـــا طبقاً للمادة 14 / 64 من القانون رقم 166 لسنة 1954 بإصـــدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي حتى يكون التوكيل حجة فى إســـباغ صـــفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن , فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

[طعن رقم 6562 للسنة القضائية 53 - جلسة 1984/05/20]

لما كان المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ، بيد أن سند الوكالة فى ذلك لم يقدم . ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائـــية حقاً شخصياً لمن صدر ضده الحكم ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فـــيه مـــصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً توكيلاً يخوله هذا الحق ، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

[طعن رقم 2730 ، للسنة القضائية 51 ، بجلسة 1982/01/27]

إذا كـــان المتهم قد حكم عليه إبتدائياً بالحبس سنة ، فاستأنف ونظر الاستئناف علـــى أســـاس أن العقـــوبة المقضى بها عليه إبتدائياً هى ستة شهور ، وقضت المحكمـــة الإســـتئنافية غيابياً بالتأييد ، ثم عارض المحكوم عليه فقضى باعتبار معارضـــته كأنهـــا لـــم تكـــن ونفـــذت العقوبة عليه على الاعتبار الثابت بالحكم الإســـتئنافى ، ثـــم رجعـــت النيابة فأمرت بإعادة التنفيذ رغم ما هو ثابت بجدول النـــيابة مـــن أن الحكـــم سبق تنفيذه ، فرفع المحكوم عليه إشكالاً طلب فيه وقف التنفـــيذ ، وحكم برفضه ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الظاهر مما أورده فـــى طعـــنه أن الحكم بالسنة قد تم تنفيذه عليه ، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى منه .

[طعن رقم 1677 ، للسنة القضائية 18 ، بجلسة 1948/12/20]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

التعليمات العامة للنيابات

الكتابية والمالية والإدارية

ماده 813 :- إذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاتـــه أو بأنـــه يراد تنفيذه علي غير المحكوم عليه أو بغير ما قضي به أو بشأن مدة العقوبة ذاتها أو لسقوط العقوبة بسبب من أسباب السقوط مثل التقادم أوجب العقـــوبة فـــإن هذا يعد إشكالا في التنفيذ يجب علي النيابة العامة رفعه علي وجه الـــسرعة إلـــي محكمة الجنايات إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا منها وإلـــى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك لتفصل فيه طبقا لأحكام المادة 525 من قانون الإجراءات

مـــاده 814 :- يجـــوز للنـــيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلي المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا

مـــاده 815 :- إذا كـــان الإشـــكال خاصا بتنفيذ أمر جنائي يقدم إلي القاضي ليفصل فيها طبقا لأحكام المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الأمر الجنائـــي صادر من النيابة فإن القاضي الجزئي ينظر الإشكال فيه بوصفه صاحب الإختصاص الأصلي بالنظر في الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام

مـــاده 816 :- يعلـــن ذو الـــشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال وتفصل المحكمـــة فيه في غرفه المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .

مـــاده 817 :- إذا أمـــرت النيابة العامة أو المحكمة المختصة بوقف التنفيذ مؤقتا حني يفصل في الإشكال يتعين علي كاتب التنفيذ عدم إعتبار الحكم الموقوف تنفـــيذه منتهيا ويراعي الإستعلام عما تم في الإشكال والسير في إجراءات التنفيذ علي ضوء ما يفصل به في الإشكال

وينـــشأ دفتـــر في كل نيابة تدرج فيه الأحكام الموقوف تنفيذها مؤقتا ويؤشر قرين كل حكم بما تم بشأنه

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

مـــاده 818 :- إذا نفـــذت الأحكـــام المالية علي أموال المحكوم عليه بطريق الحجـــز علـــيها ســـواء بالطريق المقرر في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقـــررة لتحـــصيل الأمـــوال الأميـــرية وقام نزاع من غير المتهم بشان الأموال المطلـــوب الحجـــز عليها كأن ادعي ملكيتها فيرفع هذا الإشكال إلي قاضي التنفيذ طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية

مـــاده 819 :- إذا قـــام نـــزاع من غير المحكوم عليه عند تنفيذ حكم صادر بالإغلاق أو بالإزالة أو الهدم فيجب علي المحضر القائم بالتنفيذ أن يخطر النيابة المختـــصة فـــورا لتأمر بالإستمرار في التنفيذ وبوقفه مؤقتا ولتقدم الإشكال إلي المحكمـــة الجنائـــية المختصة بنظره ولا يجوز للمحضر بأي حال من الأحوال أن يقدم الإشكال المذكور مباشرة إلي المحكمة الجنائية

وإذا إعتـــرض أحـــد شاغلي المبني المحكوم بهدمه في أثناء التنفيذ بحجة لا وجود منقولات له فيها إعتبر هذا الإعتراض بمثابة إشكال في التنفيذ

مـــاده 820 :- يراعي تحصيل الرسوم المنصوص عليها بالمادة 1191 من هذه التعليمات

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الثاني
أسباب الإشكال فى التنفيذ

ملخص :-

أولا : النصوص القانونية

ثانيا : التعليق والإجراءات

المـــبحث الأول : 1- الإشـــكال للأسباب المتعلقة بالنزاع فى الحكم المستشكل فى تنفيذه كسند للتنفيذ : الحالـــة الأولى : الإشكال بسبب فقد نسخة الحكم الأصلية , الحالة الثانية : الإشكال بسبب إنعدام الحكم , الحالة الثالثة : الإشكال بسبب إلغاء الحكم من محكمة الطعن الحالة الرابعة : الإشكال بسبب سقوط الحكم الغيابي الحالة الخامسة : الإشكال بسبب سقوط العقوبة بمضي المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل الحالـــة الـــسادسة : الإشـــكال بسبب التنفيذ قبل الأوان المسألة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ حكم غيابي المـــسألة الثانية : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم أول درجة (غير مشمول بالنفاذ) المسألة الثالثة : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم مقضي فيه بالإيقاف المسألة الرابعة : الإشكال فى تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية المسألة الخامسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام أثناء حمل المحكوم علـــيها المسألة السادسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إستنفاذ طريق الطعن بالنقض المسألة السابعة : الإشكال بسبب تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة أمن دولة طوارئ قبل التصديق علـــيه , الحالة السابعة : الإشكال بسبب صدور قانون أصلح للمتهم الحالة الثامنة الإشكال بسبب صدور حكم بعدم دستورية النص الذي أدين المحكوم عليه

المبحث الثانى : الإشكال للأسباب المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه : أولا : الإشكال المرفوع مـــن المحكوم عليه , استثناءين : الحالة الأولى : فى حالة وجود غموض أو إبهام فى الحكم ذاته الحالة الثانية : فى حالة وجود أو إبهام فى تحديد نوع العقوبة أو مدتها

المبحث الثالث : الإشكال بسبب التنفيذ على غير المحكوم عليه .

المبحث الرابع : الإشكال للأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ الحالة الأولى : إذا كان المحكوم علـــيه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر . الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بجنون

المـــبحث الخـــامس : الإشـــكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به أو على خلاف القانون أولا : الإشـــكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به الصورة الأولى : الإشكال بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطـــى مـــن مدة العقوبة المحكوم بها الصورة الثانية : الإشكال بسبب عدم خصم المدة التى يقضيها المحكـــوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة الصورة الثالثة : الإشكال بسبب عدم خصم المدة يقـــضيها المحكوم عليه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مقدار العقوبة المحكوم بها . الصورة الـــرابعة : الإشكال بسبب عدم جب عقوبة الحبس . ثانيا : الإشكال للأسباب المتعلقة بالتنفيذ على خلاف

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

القانــون الحالة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على خلاف ما نص عليه القانون , الحالة الثانية : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام على خلاف ما نص عليه القانون

أحكام النقض

النصوص القانونية

كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الإختصاص فى الحالــين للمحكمــة التــى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها " .

" مادة 524 إجراءات جنائية "

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الــشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد ســماع النــيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنــيابة العامــة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

" مادة 525 إجراءات جنائية "

إذا حــصل نــزاع فــى شخــصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين " .

" مادة 526 إجراءات جنائية "

فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه , إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات " .

" مادة 527 إجراءات جنائية "

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

التعليق والإجراءات

تندرج أسباب الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية تحت مجموعة من الأسباب هى :-

أولا : أسباب تتعلق بالنزاع فى الحكم كسند تنفيذى .

ثانيا : أسباب تتعلق بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه .

ثالثا : أسباب تتعلق بالتنفيذ على غير المحكوم عليه .

رابعا : أسباب تتعلق بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ .

خامساً : أسباب تتعلق بالتنفيذ بغير المحكوم به أو على خلاف القانون .

وفيما يلى نعرض لكل سبب من هذه الأسباب فى مبحث مستقل .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

المبحث الأول

الإشكال للأسباب المتعلقة بالنزاع

فى الحكم المستشكل فى تنفيذه كسند للتنفيذ

لعلـــه يمكـــن حـــصر أهم حالات النزاع فى الحكم الجنائى كسند تنفيذى كسبب للإشكال فى ثمانى حالات هى :-

1- الإشكال بسبب فقد نسخة الحكم الأصلية

2- الإشكال بسبب انعدام الحكم

3- الإشكال بسبب إلغاء الحكم من محكمة الطعن

4- الإشكال بسبب سقوط الحكم الغيابى

5- الإشـــكال بسبب سقوط العقوبة بمضى المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل

6- الإشكال بسبب التنفيذ قبل الأوان

7- الإشكال بسبب صدور قانون أصلح للمتهم

8- الإشكال بسبب صدور حكم بعدم دستورية النص الذي أدان المحكوم عليه

<u>الحالة الأولى : الإشكال بسبب فقد نسخة الحكم الأصلية</u>

إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية بعد بدء التنفيذ وقبل تمامه فإن ذلك لا يؤثر على صـــحة إجـــراءات التنفـــيذ ولا يحول دون الإستمرار فيه (مادة 554 من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل البدء فى التنفيذ ، فإنه يجب أن نفرق بين حالات أربعة :-

الأولـــى : إذا وجـــدت صـــورة رسمية من الحكم تحت يد أى شخص أو جهة فللنـــيابة العامـــة بعـــد إستصدار أمر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أن

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تحـــصل علـــى صـــورة مـــن الحكم وتنفذ بمقتضاها على المحكوم عليه (وليس للمحكوم عليه أن يستشكل فى تنفيذه لهذا السبب)

الثانـــية : إذا لـــم تـــوجد صورة من الحكم وكان هذا الحكم مطعونا عليه أمام محكمـــة الـــنقض وشـــرعت النـــيابة العامة فى هذه الحالة فى تنفيذ الحكم جاز للمحكـــوم علـــيه أن يـــرفع إشـــكالا للحصول على حكم بوقف التنفيذ حتى تفصل محكمة النقض فى القضية الصادر فيها الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت النسخة الأصلية من الحكم المطعون فيه التـــي يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول علي صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجـــود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائـــيا مـــا دامـــت طـــرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد وإذا كانت جميع الإجراءات المقـــررة للطعن قانون الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عمـــلا بـــنص المادتـــين 554 ,557 من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعـــون فـــيه وإحالـــة القضية إلي محكمة الموضوع لإعادة محاكمة الطاعن (نقض 20 ابريل 1975 س 26 ص 235 طعن 215 لسنة 45 ق رقم 78)

الثالـــثة : إذا لم توجد صورة من الحكم وكانت طرق الطعن فيه قد إستنفذت أو فاتـــت مواعيد الطعن عليه وشرعت النيابة العامة بالرغم من ذلك فى تنفيذ الحكم جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند .

الـــرابعة : إذا فقـــد حكم محكمة أول درجة المشمول بالنفاذ وكان مطعونا عليه بالإستئناف , وشرعت النيابة العامة فى التنفيذ دون حصولها على صورة رسمية مـــن الحكـــم وقبل الفصل فى الإستئناف جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا بطلب الحكم بإيقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الإستئناف [1] .

---

[1] إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية د. محمود سامي قرني ص 84 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وجديـــر بالذكـــر أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقـــدها كاملـــة [نقـــض 27 فبراير 1972 أحكام النقض س 23 ص طعن رقم 1633 لسنة 41 قضائية رقم 55]

<u>الحالة الثانية : الإشكال بسبب إنعدام الحكم</u>

الحكم المعدوم هو الحكم عديم الأثر قانونا بغير حاجة إلى استصدار حكم قضائي بإنعدامـــه . وهو يعتبر كذلك إذا فقد خصائصه الأساسية كحكم أو كان صادراً من غير قاض .

فـــإذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم المعدوم كان للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً فى تنفيذه بإعتبار أن سنـــد التنفيذ غير موجود قانونا [2] .

<u>الحالة الثالثة : الإشكال بسبب إلغاء الحكم من محكمة الطعن</u>

إلغـــاء الحكم من محكمة الطعن سواء كانت محكمة الإستئناف أو النقض يترتب عليه بالتبعية زوال قوته التنفيذية ولا يجوز عندئذ للنيابة العامة التنفيذ بمقتضاه .

فـــإذا شرعت النيابة العامة بالرغم من ذلك فى تنفيذ الحكم جاز لصاحب الشأن الحق أن يرفع إشكالا للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده

وقـــد قـــضى بـــأن نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا [3] .

وقـــضى كـــذلك بـــأن تقديم الحدث إلى محكمة الجنح العادية يعتبر حكمها هنا معـــدوماً إذ تكون ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى . وبالتالي فإن قضاءها فـــيها ولـــو بعقوبات مقررة للأحداث يكون معدوم الأثر قانونا ولا تملك المحكمة

---

[2] نقض 4 مارس سنة 1981 – مجموعة أحكام النقض س 32 ص 214 طعن 2189 سنة 50 ق

[3] طعن رقم 5777 لسنة 51 ق جلسة 11 مارس سنة 1982 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الإستئنافية عند رفع الدعوى إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها [1] .

وقــضى كــذلك بأنه لما كانت الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن أمام محكمة جــنح عابــدين بــتهمة إصداره شيكا بدون رصيد فقضت غيابيا بإدانته فعارض وقضت المحكمة ذاتها بجلسة 19 مايو لسنه 1980 بعدم إختصاصها محليا بنظر الدعوى وإحالتها إلي محكمة جنح الساحل للإختصاص . وهذه الأخيرة قضت في 8 مــارس 1981 بقــبول المعارضــة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعــارض فيه وبإلزام الطاعن بأن يؤدي تعويضا مؤقتا للمدعي بالحقوق المدنية . وإذ إســتأنف الطــاعن هــذا الحكــم أصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المــستأنف , لمــا كــان ذلــك وكان قضاء محكمة جنح عابدين – لدي نظرها معارضــة الطــاعن – بعدم إختصاصها لنظر الدعوى وبإحالتها إلي محكمه جنح الساحل المختصة ينطوي بذاته علي إلغاء الحكم المعارض فيه وإن خلا المنطوق من ذكر هذا الإلغاء صراحة فإنه كان علي المحكمة المحال إليها الدعوى من بعد أن تعيد نظرها وتحاكم الطاعن محاكمة مبتدأة أما وهي لم تفعل وفصلت فيها علي إعتــبار أن المطــروح عليها هو معارضة الطاعن علي الحكم الغيابي الصادر من محكمــة جــنح عابدين رغم سبق إلغائه فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون إذ أيدت حكما لا وجود له ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم ولم يقض بإلغائــه وبإعــادة الدعــوى إلي محكمة أول درجة من جديد فإنه يكون بدوره قد أخطا في تطبيق القانون (نقض أول إبريل 1986 أحكام النقض س 27 ص 442 طعن رقم 5635 لسنه 45 ق)

<u>الحالة الرابعة : الإشكال بسبب سقوط الحكم الغيابى</u>

نفرق بين حالتين :-

<u>أولا : إذا كان الحكم الغيابي صادرا فى جنحة</u>

---

[1] الطعن رقم 205 لسنة 28 ق – جلسة 1977/12/4 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

مـــن المقرر أنه إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم الغيابى دون أن يتم إعلانـــه فإن ذلك يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية وبالتبعية سقوط الحكم الغيابى .

فـــإذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم الصادر فى هذه الدعوى كان للمنفذ ضده أن يستشكل فى تنفيذه بطلب الحكم بعدم جواز تنفيذه لتخلف سنده فإذا ثبت لمحكمـــة الإشـــكال عدم إعلان المتهم قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تعين عليها القضاء بعدم جواز تنفيذه لتخلف سنده

<u>ثانيا : إذا كان الحكم الغيابي صادرا فى جناية</u>

تـــنص المادة 394 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :- " لا يسقط الحكم الـــصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها "

وتـــنص المادة 395 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :- " إذا حضر المحكـــوم علـــيه من غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة "

من سياق هاتين المادتين يتبين أنه إذا حضر المحكوم عليه فى جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يترتب على ذلك إبطال الحكم الغيابى وإعادة المحاكمـــة مـــن جديد فإذا أفرجت عنه محكمة الموضوع أو غرفة المشورة حتى الجلـــسة المحـــددة لنظـــر الموضـــوع فإنه لا يجوز التنفيذ عليه حتى تاريخ هذه الجلـــسة , فإذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم الغيابى كان للمنفذ ضده أن يستشكل فى تنفيذه بطلب الحكم بوقف التنفيذ لسقوط سند التنفيذ

وقـــد نظمت المادة 423 من التعليمات العامة للنيابات فى المسائل القضائية هذا الأمر بقولها :- " على أنه يراعى أن الحكم الغيابى الصادر فى مواد الجنايات لا يـــسقط بالقـــبض على المتهم إلا إذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة لإعادة النظر فى الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

من تلقاء نفسه مترائيا أنه يحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكـــم الأول ولا معنـــى لصدور حكم جديد ومقتضى ذلك أنه لا محل للإفراج عن المـــتهم بعـــد القبض عليه بل يتعين أن يبقى مقبوضا عليه على ذمة الجناية إذ يعتبـــر الحكم الغيابي الذي يظل بغير سقوط حتى يعاد النظر فى الدعوى بحضوره ســـندا صـــالحا بذاتـــه للقـــبض على المحكوم عليه بغض النظر عما قدم من قبل للمحكمة مقبوضا عليه أو مفرجا عنه , فيجب على النيابة العامة أن تبادر بتقديم المحكـــوم عليه إلى محكمة الجنايات للنظر فى حبسه إحتياطيا عملا بالمادة 380 مـــن قانون الإجراءات الجنائية وبصدر الحكم الغيابى كسند للقبض أما إذا حصل القـــبض فى غير دور انعقاد محكمة الجنايات فإنه يجب عرض الأمر على محكمة الجـــنح المـــستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة عملا بنص المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية

<u>الحالة الخامسة : الإشكال بسبب سقوط العقوبة بمضى المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل</u>

بـــين المشرع أحكام سقوط العقوبة فى المواد من 528 وحتى 533 من قانون الإجراءات الجنائية وقد تناولنا هذه الأحكام عند دراسة هذه الأحكام بالباب الثالث مـــن هذا المؤلف ونكتفي هنا بالقول بأن التقادم المسقط للعقوبة يفترض صدور حكـــم بات إنقضت به الدعوى الجنائية ويترتب عليه عدم جواز مباشرة إجراءات تنفـــيذ العقـــوبة , فليس للسلطات العامة حق إتخاذ هذه الإجراءات قبل المحكوم عليه

أمـــا عـــن العفـــو الـــشامل فهو لا يكون إلا بقانون وفقا لنص المادة 149 من الدســـتور ويترتب على العفو الشامل منع أو وقف السير فى إجراءات الدعوى أو محو الحكم الصادر فيها

أما العفو عن العقوبة فهو يعنى إنهاء الإلتزام بتنفيذها كليا أو جزئيا أو إستبدال الإلتزام بتنفيذ العقوبة بإلتزام آخر يتضمن تنفيذ عقوبة أخف

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وتــسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .

وتــسقط العقــوبة المحكــوم بها فى مخالفة بمضى سنتين " م 528 إجراءات جنائية "

والعفــو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إستبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا (م 74 ع) بمعنى أن إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم ينتهى كلياً أو جزئياً أو يستبدل بإلتزام آخر يكون موضوعه عقوبة أخف .

والعفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة .

واســتناداً إلــى ذلــك : إذا شــرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم رغم سقوط العقــوبة المحكــوم بهــا بمضى المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل فإن للمحكــوم علــيه الحق فى أن يرفع إشكالا بطلب الحكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده .

وقــد قضى بأنه إذ نصت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح إتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة 26 / 2 من قانون الأسلحة والذخائر إلا إذا رد إلــى المحكــوم عليه إعتباره قضاء أو بحكم القانون (نقض 19 ديسمبر 1966 أحكام النقض س 17 ص 1314 طعن رقم 1396 لسنه 36 ق)

كــذلك قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن الإلتجاء إلي رئيس الدولة للعفو عــن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه وإلتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخري أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

طرقه العادية ولكن إذا كان إلتماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكـــوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فـــإن صـــدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما يكون معه محكمة النقض غيـــر مـــستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعـــن , ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فـــي ذاتـــه ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فـــيما نفـــذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم وكان أثر العفو عـــن الطاعن ينصرف إلي الدعوى الجنائية ويقف دون المساس بما قضي به في الدعـــوى المدنية التي تستند إلي الفعل في ذاته لا إلي العقوبة المقضي به سواء بالنـــسبة للدعـــوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظـــر الطعـــن المقـــدم مـــنه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظرها بالنسبة للدعوى المدنية (نقض إبريل 1979 س 30 ص 461 طعن 2037 لسنه 48 ق)

<u>الحالة السادسة : الإشكال بسبب التنفيذ قبل الأوان</u>

وهذه الحالة فيها مسائل هى :-

<u>المسألة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ حكم غيابي</u>

مـــن المقرر قانونا أن الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك (م 460 إجراءات جنائية)

ومـــن المقـــرر أيضا أنه يجوز تنفيذ الحكم بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى ظرف عشرة أيام تالية لإعلانه بالحكم (مادة 1/467 إجراءات جنائية) .

وإستناداً إلى ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابى فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يبدأ ميعاد المعارضة لإعلان الحكم الغيابى .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(ب) إذا بدأ ميعاد المعارضة ولم ينقض بفوات العشرة أيام التالية لإعلان الحكم خلاف ميعاد المسافة .

(ج) إذا عارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى .

فـــإذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم الغيابى فى حالة من الحالات الثلاثة السابقة جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً بطلب وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى المعارضة .

<u>إستثناءان</u> : -

يـــستثنى من هذا الأصل حالتين يجوز فيهما للمحكمة عند الحكم غيابيا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بحبس المحكوم عليه هما :

(1) إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة بمصر .

(2) إذا كان صادراً ضد المحكوم عليه أمر بالحبس الإحتياطى .

إلا أنـــه يـــشترط فى الحالتين ألا تقل عقوبة الحبس عن شهر وأن يصدر الأمر الحبس من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة .

وعليه فإن الإشكال فى تنفيذ الحكم الغيابى فى هاتين الحالتين غير مجد .

<u>المـــسألة الثانـــية : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم أول درجة (غير مشمول بالنفاذ)</u>

مـــن المقـــرر قانونا أنه فى غير الأحوال التى ينص القانون على تنفيذ الأحكام فـــيها فـــوراً يوقف تنفيذ الحكم أثناء الميعاد المقرر للإستئناف المنصوص عليه بالمادة 406 إجراءات جنائية وهى عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو مـــن تاريخ الحكم الصادر بالمعارضة وأثناء نظر الإستئناف أمام محكمة ثانى درجة .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وقــد ذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى أن التقرير بالإستئناف فى الحكم يوقف تنفــيذه ولو بعد الميعاد لأن الفصل فى صحة الإستئناف أو بطلانه أو عدم قبوله لــرفعه بعــد المــيعاد مــن إختصاص المحكمة الإستئنافية دون غيرها فلا تملكه السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وهى النيابة العامة [1] .

وقــد نصت المادة 143 من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية علي أنــه يراعــي أن ميعاد الإستئناف وهو العشرة أيام لا الميعاد الإستئنائي المقرر للــنائب العــام علي أنه إذا كان ميعاد الإستئناف العادي قد إنقضي ونفذ الحكم ثم رفــع الإستئناف في الميعاد الإستئنائي من النائب العام تعين وقف التنفيذ إلي أن يفصل في ذلك الإستئناف

كــذلك نــصت المــادة 1267 من ذات التعليمات علي أنه يترتب علي التقرير بالإستئناف – ولو كان حاصلا بعد الميعاد القانوني – وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية و التكميلية ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فورا أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذها

<u>واستناداً إلى ما تقدم</u> : -

إذا شــرعت النــيابة العامة فى التنفيذ بحكم إبتدائى غير مشمول بالنفاذ أثناء ســريان مــيعاد الإستئناف أو أثناء نظر الإستئناف أمام المحكمة الإستئنافية كان للمحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ بطلب وقف تنفيذ الحكم لحصوله قبل الأوان .

<u>المسألة الثالثة : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم مقضى فيه بالإيقاف</u>

مــن المقــرر قانونا أنه يجوز للمحكمة الجنائية عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغــرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقــوبة إذا رأت مــن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى

---

[1] الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1980 دكتور أحمد فتحى سرور ص 23

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إرتكـــبت فـــيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود مرة أخرى لمخالفة القانون [1] .

هـــذا ويصدر الأمر بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً [2] .

وقـــد قضى بأن الأصل طبقا لنص المادة 56 من قانون العقوبات أن مدة إيقاف تنفـــيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وكان من المقرر أن نقـــض الحكـــم يعيد الحكم أمام محكمة الإعادة إلي حالتها الأولي قبل صدوره ويصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحي الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائي , ولمـــا كان مناط إعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة 59 مـــن قانون العقوبات مشروطا أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مـــدة الإيقاف قد إنقضت ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف وكان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوى , وذلك بأن الحكم الإستئنافي المنقوض صار معدوما بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأيـــيده مـــن محكمة الإعادة ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفـــيذ العقـــوبة مـــن تاريخ صدوره يكون قد إلتزم صحيح القانون (نقض 26 ديـــسمبر 1977 أحكـــام النقض س 28 ص 1085 طعن رقم 830 لسنه 47 رقم 321)

<u>واستناداً إلى ما تقدم</u> : -

إذا شـــرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم صادر فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحـــبس مـــدة لا تزيد على سنة وكان هذا الحكم مشمولا بإيقاف التنفيذ كان من حـــق المحكوم عليه أن يستشكل فى تنفيذ هذا الحكم ليحصل على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بسند تنفيذى موقوف .

---

[1] مادة 55 عقوبات .

[2] مادة 56 عقوبات .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

المـــسألة الـــرابعة : الإشـــكال فـــى تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية

من المقرر قانونا أن الحكم الصادر بالإعدام متى أصبح نهائياً يتعين على النيابة العامـــة أن ترســـل أوراق الدعوى بواسطة وزير العدل إلى رئيس الجمهورية . للنظـــر فـــى أمـــر العفو عن المحكوم عليه أو إبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها بعقـــوبة أخرى أخف منها . فإذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو عن المحكـــوم عليه أو إبدال عقوبته بعقوبة أخرى أخف منها فى ظرف أربعة عشرة يوما أصبح تنفيذ الحكم واجبا [3] .

وقد نظمت المادة 1449 من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية هذه الإجـــراءات بقولها " متي صار الحكم بالإعدام نهائيا يتعين علي النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى إلي مكتب النائب العام لإتخاذ إجراءات رفعها إلي رئيس الجمهـــورية بواســـطة وزيـــر العـــدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما

وعلـــي أعضاء النيابات والعاملين بالنيابات الإلتزام بالسرية المطلقة في سائر المكاتـــبات المتـــصلة بتنفـــيذ أحكام الإعدام والحرص علي إرسالها سريا بالبريد المسجل وعدم الإفضاء بشئ عنها

واستناداً إلى ما تقدم : -

إذا شـــرعت النـــيابة العامة فى تنفيذ حكم الإعدام قبل رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية أو قبل إنقضاء أربعة عشرة يوما من تاريخ رفعها كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل فى تنفيذ الحكم لحصوله قبل الأوان .

المـــسألة الخامسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام أثناء حمل المحكوم عليها

---

[3] مادة 470 إجراءات جنائية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تـــنص المـــادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :- " على أنه يوقف تنفيذ عقوبة لإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها "

مـــن المقرر قانونا إذن أنه يجب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى أثناء فترة الحمل وحتى إنقضاء شهرين من وضعها [1] .

وقد نظمت المادة 1450 من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية هذه الإجـــراءات بقـــولها إذا إدعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلي يقوم المحامي العام أو ورئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلي ما بعد شهرين من وضع حملها وعلة ذلك إنقاذ الجنين لمبدأ شخصية العقوبات

<u>واستناداً إلى ما تقدم</u> :-

إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليها الحبلى أثناء فتـــرة الحمـــل أو قـــبل إنقضاء شهرين من وضعها حملها كان من حق المحكوم عليها أن تستشكل فى التنفيذ لحصوله قبل الأوان .

<u>المسألة السادسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إستنفاذ طريق الطعن بالنقض</u>

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بقوة القانون [2] .

كـــذلك أوجب المشرع على النيابة العامة إذا كان الحكم الصادر بعقوبة الإعدام حـــضوريا أن تفـــرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها [3] ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى هذه الحالة أيضا ولو لم يطعن المحكوم عليه على

---

[1] مادة 476 إجراءات جنائية .

[2] مادة 469 إجراءات جنائية .

[3] مادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون 106 لسنة 1962 بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الحكم بالنقض وعليه فالحكم بعقوبة الإعدام يتعين وقف تنفيذه فى جميع الأحوال حتـــى تفـــصل محكمة النقض فى الطعن المرفوع أمامها عن هذا الحكم أو تقول كلمتها فيه بناء على عرض النيابة للقضية [4]

وقـــد قـــضت محكمة النقض 000بأن إنقضاء الميعاد المقرر لعرض الحكم علي محكمـــة الـــنقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة وتفصل محكمه النقض في الطعن ولو لم تقدم النيابة العامة مذكره برأيها[1]

<u>واستناداً إلى ما تقدم</u> :-

إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم الإعدام قبل إستنفاذ طرق الطعن بالنقض علـــى الـــنحو المتقدم كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ لحصوله قبل الأوان ولحين الفصل فى الطعن بالنقض

<u>المـــسألة السابعة : الإشكال بسبب تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة أمن دولة طوارئ قبل التصديق عليه .</u>

مـــن المقـــرر قانونا أن الأحكام الجنائية لا تكون موضعا للتنفيذ إلا إذا صارت نهائية [1]

وبالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة " طوارئ " فإنه يجب أن نفرق بين أمرين :-

<u>الأول : إذا كان الحكم صادراً بعقوبة مقيدة للحرية</u>

فإنـــه لا يصير نهائياً إلا إذا تم التصديق عليه من رئيس الجمهورية عملاً بنص المادة 112 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ .

<u>الثانى : إذا كان الحكم صادراً بالغرامة والمصاريف</u>

---

[4] الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية د . أحمد فتحى سرور ص 104 .

[1] نقض 15 فبراير 1976 مجموعة الأحكام س 27 ص 301 رقم 41

[1] مادة 460 إجراءات جنائية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يــنفذ فور صدوره " إذا كان حضوريا . دون إنتظار للتصديق عليه عملاً بنص المادة 112 من القانون 162 لسنة 1958 سالفة الذكر .

وقــد نظمت التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية إجراءات تنفيذ الأحكــام الصادرة من محاكم أمن دولة طوارئ في المادة 727 بقولها " يجب أن يقوم كاتب التنفيذ بحصر جميع الأحكام الصادرة بالإدانة من محكمة أمن الدولة (طوارئ) فور صدورها بدفاتر التنفيذ وأن يعد ملف لكل محكوم عليه ويراعي في تنفيذ هذه الأحكام ما يلي :

1- لا يجوز تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة من محاكم أمن الدولة إلا بعد التصديق عليها

2- الأحكــام الــصادرة بعقــوبات مالية تنفذ فور صدورها دون إنتظار التصديق عليها ويراعي أن يتم التنفيذ وفقا للطرق والأوضاع المنصوص عليها في المواد 523 إلــي 550 من قانون الإجراءات الجنائية في شأن تنفيذ المبالغ المحكوم بها والإكراه البدني والسابق بيانها بهذه التعليمات

3- إذا كــان الحكم صادرا من محكمة أمن دولة (طوارئ) بعقوبة مقيدة للحرية وبعقــوبة مالــية معــا يتــبع بشأنه ما نص عليه البندين السابقين . فإذا ما تم التــصديق علي هذا الحكم قبل إنتهاء الفترة المقررة للإكراه البدني أو التشغيل – إذا كــان قــد نفذ عن طريقه لعجز المحكوم عليه عن سداد تلك العقوبة – يقطع التنفيذ بهذا الطريق , وتنفذ عقوبة الحبس علي أن يتلوها تنفيذ باقي مدة الإكراه أو التشغيل عن العقوبة المالية

4- يراعــي إتباع باقي الإجراءات المنصوص عليها بباب التنفيذ علما بأن مواد قانــون الإجــراءات الجنائــية المــتعلقة بتنفيذ الأحكام تنطبق علي تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) فيما لم يرد بشأنه نص خاص مخالف لهذا القانون . "

<u>واستناداً إلى ما تقدم</u> : -

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إذا شـــرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولة (طوارئ) بعقـــوبة مقيدة للحرية قبل التصديق عليه فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل فـــى تنفيذ هذا الحكم لحصوله قبل الأوان ولحين التصديق عليه طبقاً للقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ .

<u>الحالة السابعة : الإشكال بسبب صدور قانون أصلح للمتهم</u>

إذا صدر قانون جديد أصلح للمتهم بعد الحكم بإدانته . فإنه يجب أن نفرق بين حالتين :-

<u>الحالـــة الأولـــى : إذا كـــان القانون الجديد أصلح للمتهم بتعديله العقوبة بإبدالها بعقوبة أخف</u>

فـــى هـــذه الحالة يستفيد المحكوم عليه من هذا القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي فى الدعوى فيحق له أن يستشكل فى تنفيذ الحكم إستناداً إلى صدور قانون أصـــلح للمـــتهم متى كان باب الطعن على هذا الحكم مفتوحاً للحصول على حكم بوقف التنفيذ لحين الفصل فى الطعن .

فـــإذا شـــرعت النـــيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم كان من حق المنفذ ضده أن يستـــشكل في تنفيذه بطلب وقف تنفيذه مؤقتا لحين الفصل في الطعن إستنادا إلي صدور قانون أصلح للمتهم متي كان باب الطعن علي هذا الحكم مفتوحا

<u>الحالة الثانية : إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم بجعل الفعل الذى حكم بمعاقبته من أجله أصبح غير معاقب عليه .</u>

فـــى هـــذه الحالـــة يستفيد المحكوم عليه من هذا القانون حتى ولو كان الحكم الصادر بإدانته قد أصبح باتا باستنفاذ طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها بحيث يـــصبح المحكـــوم علـــيه فى مركز من لم يحكم عليه . ويحق له والحال كذلك أن يستشكل فى تنفيذ الحكم إستناداً إلى صدور أصلح للحصول على حكم فى الإشكال بعدم جواز التنفيذ .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الحالـــة الثامـــنة : الإشكال بسبب صدور حكم بعدم دستورية النص الذي أدان المحكوم عليه

مـــن المقرر قانونا أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى هذا النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضـــين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه [1] فتزول عـــن الحكم الصادر بالإدانة قوته كسند للتنفيذ ولو كان باتا إستنفذت طرق الطعن عليه ويصبح المحكوم عليه عندئذ فى مركز من لم يحكم عليه

وقـــد قـــضت محكمـــة الـــنقض فـــي هذا الشأن بأنه " إذا صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ الثاني من يناير سنه 1993 في القضية رقم 3 لسنة 10 قـــضائية دســـتورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 98 لـــسنه 1945 فـــي شـــان المـــشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المـــرتبطة بهـــا , وهـــي المواد 6 , 13 , 15 منه ونشر هذا الحكم في الجريدة الرســـمية بتاريخ 14 من يناير سنه 1993 وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدســـتورية العلـــيا الصادر بالقانون رقم 48 لسنه 1979 قد نصت علي أن :- " أحكـــام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولـــة وللكافـــة , وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما علي الأكثر من تاريخ صـــدورها ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبـــيقه في اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائـــي تعتبـــر الأحكـــام التي صدرت بالإدانة إستنادا إلي ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس المفوضين بتبليغ النائب العام فور النطق به لإجراء مقتضاه "

لمـــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن إستنادا إلي نص المادة الخامـــسة مـــن المرسوم بقانون رقم 98 لسنه 1945 الذي قضي بعدم دستوريته

---

[1] مادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وبـــسقوط أحكـــام المواد المرتبطة به , فإن قضاء المحكمة الدستورية – سالف الإشـــارة – يكـــون واجب التطبيق علي الطاعن عملا بنص المادة 49 من قانون المحكمـــة الدســـتورية ســـالف الإشـــارة ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقـــضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولي من المادة 39 مـــن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنه 1959 (نقض 10 مارس 1993 طعن رقم 506 لسنة 6 ق)

<u>وإستناداً إلى ذلك</u> : -

إذا شـــرعت النـــيابة العامة فى تنفيذ حكم الإدانة أو أصرت على الإستمرار فى تنفيذه فإنه يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا فى التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

المبحث الثانى

الإشكال للأسباب المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه

فــيما يختص بأسباب الإشكال المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه يجب أن نفرق بين أمرين :

الأول : إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه .

الثانى : إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه .

أولا : الإشكال المرفوع من المحكوم عليه

إذا كــان الإشــكال فــى التنفيذ مرفوعاً من المحكوم عليه فإنه يجب أن يكون مؤسساً على وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه بمعنى أن يكون ســبب الإشــكال حاصلاً بعد صدور الحكم المستشكل فيه . فإذا كان سبب الإشكال حاصلاً قبل صدور الحكم المستشكل فإن الإشكال يكون مرفوضاً حتى ولو كان هذا السبب لم يسبق إثارته ضمن دفاع المحكوم عليه أثناء نظر الدعوى الصادر فيها الحكم المستشكل لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم .

مثال ذلك : -

لا يجــوز أن يؤســس الإشكال على بطلان الحكم المستشكل فيه أو على بطلان إجــراءات المحاكمة أو عدم إختصاص المحكمة التي أصدرته نوعيا أو محلياً أو للإخلال بحق الدفاع .

وفــى ذلــك قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الــصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجهاً تتصل بمخالفته للقانون أو بالخطأ فى تأويله وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم [1] .

إستثناءان :-

إذا كانـــت القاعدة أنه لا يجوز تأسيس الإشكال المرفوع من المحكوم عليه على أســـباب أو وقائع سابقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه لما فى ذلك من مساس بحجية هذا الحكم ، إلا أنه يستثنى ذلك فى حالتين :

1- حالة وجود غموض أو إبهام فى الحكم ذاته

2- وحالة وجود غموض أو إبهام فى تحديد نوع العقوبة أو مدتها .

الحالة الأولى : فى حالة وجود غموض أو إبهام فى الحكم ذاته

ومن أمثلة ذلك أن يكون الحكم المستشكل فيه صادراً بعقوبة الحبس دون تحديد نوعه أو مدته . أو صادراً بعقوبة السجن دون تحديد نوعه أو مدته .

وفـــى هذا الحالة يجوز لقاضى الإشكال أن يتصدى للحكم المستشكل فيه لإزالة الغمـــوض أو الإبهـــام الـــذى إكتـــنفه ، فإذا ثبت له أن عبارات الحكم صريحة لا غموض فيها قضى برفض الإشكال . دون أن يكون فى ذلك مساس بحجية الحكم المستشكل فيه .

الحالة الثانية : فى حالة وجود أو إبهام فى تحديد نوع العقوبة أو مدتها

إذا شاب منطوق الحكم أو أسبابه لبس أو غموض من حيث تحديد نوع العقوبة أو مدتها بحيث يتعذر تنفيذه نتيجة لهذا الغموض أو اللبس . فإن قاضى الإشكال لا يجـــوز له أن يتصدى لهذا الحكم لتفسير أو إزالة ما شابه من لبس أو غموض . إذ أن هذا مما يدخل فى إختصاص محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم .

---

[1] الطعن رقم 168 لسنة 32 ق – جلسة 1962/2/20 س 12 ص 174 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ولكــن إذا أقــيم إشكالاً من المحكوم عليه بطلب الحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يــتم تفــسير اللبس أو الغموض من قبل محكمة الموضوع جاز لمحكمة الإشكال وقــف التنفــيذ مؤقــتاً لهــذا السبب دون أن يكون فى ذلك مساساً بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه .

ثانيا : الإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه

مــن المقــرر قانونا أن للمستشكل إذا لم يكن طرفاً فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها " [1]

بمعنى أن الإشكال إذا كان مرفوعاً من غير المحكوم عليه فإن له أن يستند إلى وقائع سابقة على الحكم المستشكل فى تنفيذه . إذ أنه لم يكن طرفاً فيه ولا يجوز لــه الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها [2] .

وقــد قــضت محكمة النقض بأنه للمستشكل إذا لم يكن طرفا في الحكم المستشكل فــيه أن يبني إشكاله علي أسباب سابقه علي صدور الحكم وليس في ذلك مساس بحجــية الأحكام لقصور أثرها علي أطرافها , ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فــيها بــأي طــريقه مــن طرق الطعن التي رسمها القانون ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هي المحكوم عليها فان الحكم المطعون فيه – حينما استند في رفضه الإشكال المرفوع منها علي سبب سابق علي صدور الحكم – قد انطــوي علي تقرير قانوني خاطئ أدي الي قصور في أسبابه , إذا لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من نزاع في هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشــكال ومدي توافر شروط انطباق المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية . التــي تعــين دلاله الفصل في هذه الأنزعة مما يحجب محكمه النقض عن إعمال

---

[1] الطعن رقم 1076 لسنة 35 ق نقض 1965/12/21 س 16 ص 1950 مجموعة أحكام النقض

[2] المستشار إبراهيم السحماوى – تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته ص 344 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

رقابـــتها علـــي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج إلي تحقيق ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة (1) (نقـــض 21 ديـــسمبر 1965 مجموعه الأحكام س 16 ص 1950 الطعن رقم 1076 لسنه 35 ق)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

المبحث الثالث

الإشكال بسبب التنفيذ على غير المحكوم عليه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخري فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصيه ولا توقع إلا في نفس من أوقعها القــضاء علــيه وحكم هذا المبدأ إن الإجرام لا يحتمل الإستتابة في المحاكمة وان العقاب لا يحتمل الإستتابة في التنفيذ (نقض 30 نوفمبر 1930 مجموعه القواعد ج 2 رقم 104 ص 106)

إلا أنــه قــد يحــدث أن يقع تنفيذ الحكم الجنائى على غير المحكوم عليه نظراً لتشابه إسمه مع إسم المحكوم عليه الهارب . كما يحدث أن يصدر الحكم الجنائي مشوبا بالخطأ فى تحديد شخص المحكوم عليه

<u>ومن صور النزاع فى تحديد شخصية المحكوم عليه</u>

1- أن يتخذ أثناء التحقيق أو المحاكمة اسم شخص آخر ويصدر ضده الحكم بهذا الاســم المنتحل فيما يتمخض الحكم عن محكوم عليهما محكوم عليه حقيقي وهو مــن انــتحل الاســم ومحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الاسم المنتحل فإذا شرعت النــيابة العامــة في تنفيذ الحكم ضد المتهم الظاهر كان له أن يستشكل في تنفيذ الحكم بوصف انه ليس هو الشخص المحكوم عليه .

2- أن يمــثل أمام المحكمة شخص غير المتهم متخذا لنفسه أو منسوبا إليه اسم المــتهم ســواء مــن تلقاء نفسه أو قدمته النيابة العامة اعتقادا منها انه المتهم الحقيقي فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم الصادر ضد هذا الشخص الذي يحمل اسم المتهم كان له أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام السند التنفيذي

3- أن تباشر إجراءات التحقيق قبل المتهم الحقيقي ولكن يكلف بالحضور شخص آخر يتشابه اسمه مع اسم المتهم الحقيقي أو أن يصدر الحكم غيابيا علي المتهم الحقيقي ويعلن به شخص آخر يتشابه مع اسم شخص آخر فبدا التنفيذ عليه خطا

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ولما كان هذا الغير ليس له الحق فى الطعن فى الحكم لدفع هذا التنفيذ الخاطئ عــنه لإنتفاء الصفة لديه فى الطعن فقد رسم له المشرع طريقاً بالمادتين 524 ، 525 مــن قانــون الإجراءات الجنائية بموجبه يتمكن من دفع هذا التنفيذ الخاطئ عــنه وهــو الإشكال فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه للنزاع فى شخصية المحكوم علــيه (أو لوقــوعه على غير المحكوم عليه) وذلك عملا بنص المادة 526 من قانــون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه :- " إذا حصل نزاع فى شخصية المحكــوم علــيه يفــصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين " .

واستنادا إلى ما تقدم إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ حكم على غير المحكوم علــيه الحقيقــى كان من حق المنفذ ضده أن يستشكل فى تنفيذ هذا الحكم لإنعدام السند التنفيذى

وللمحكمــة المختــصة بنظر الإشكال إما أن تنتهى إلى أن المستشكل هو نفسه المحكــوم عليه فتقضى برفض الإشكال وإما أن تنتهى إلى أن المستشكل ليس هو المحكــوم علــيه فتخلى سبيل المستشكل وإما أن تتشكك فتخلى سبيل المستشكل وتطلب المزيد من التحريات والبحث عن المحكوم عليه [1] .

<u>دور النيابة العامة في الإشكال بسبب التنفيذ علي غير المحكوم عليه</u> :-

جري العمل علي أن النيابة العامة لا تنفذ الحكم الصادر من المحاكم الجنائية إلا بعد التحقق من شخصيه المحكوم عليه وانه هو المقصود بالحكم , فإذا أثيرت مــنازعه بــان أنكر المقبوض عليه انه هو المحكوم عليه فللنيابة العامة قبل أن تنفذ عليه التحقق من شخصيته ويكون ذلك بعده طرق أهمها :-

1- عــرض المقــبوض عليه علي المجني عليه والشهود أو علي رجال الإدارة المحلــية أو علي الضامن إن كانت القضية بها ضمان شخصي عند الإفراج وذلك لبيان ما إذا كان المقبوض عليه هو المتهم الحقيقي من عدمه

---

[1] الدكتور / مأمون سلامة فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1980 ص 1292 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

2- اخــذ بصمات المقبوض عليه وإرسالها مع بصمات المتهم الحقيقي الموجودة بالقــضية إلـــي مصلحه تحقيق الأدلة الجنائية للمضاهاة وبيان إن كان المقبوض عليه هو المتهم الحقيقي من عدمه

3- اســتكتاب المقــبوض علــيه لاسم المتهم الحقيقي وإرساله مع توقيع المتهم الحقيقــي الموجــود بــالأوراق إلي مصلحه الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزويــر لإجراء المضاهاة وبيان ما إذا كان المقبوض عليه هو المتهم الحقيقي من عدمه .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

المبحث الرابع

الإشكال للأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ

نفرق هنا بين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر .

الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بجنون .

والفــرق بين الحالتين السابقتين يكمن فى أنه بينما جعل المشرع تأجيل التنفيذ فــى الحالة الأولى جوازيا جعله فى الحالة الثانية وجوبيا حتى يبرأ المحكوم عليه وذلك على التفصيل الآتي :-

الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر

مــن المقــرر قانونا أن المشرع أجاز فى هذه الحالة تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه [1] .

فإذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر قــبل بــدء التنفــيذ ففي هذه الحالة يتقدم المحكوم عليه بطلب إلى النيابة العامة لتأجــيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ من مرضه وللنيابة العامة ندب الطبيب الشرعى لفحــص حالته فإذا ثبت مرضه جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة عليه . ولا يعتبر الطلب المقدم من المحكوم عليه إلى النيابة العامة فى هذا الشأن إشكالاً فى التنفيذ [2] .

أمــا إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفــيذ حــياته بالخطــر أثناء تنفيذه للعقوبة فإن أمره يعرض على مدير القسم

---

[1] مادة 486 إجراءات جنائية .

[2] مادة 663 من التعليمات الكتابية للنيابة العامة الصادرة سنة 1979 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الطبـــي بمـــصلحة السجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى أمر الإفـــراج عـــنه ويـــنفذ قرار الإفراج بعد إعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام [3] .

فـــإذا تقدم المحكوم عليه فى الحالتين السابقتين بطلب إلى النيابة العامة لوقف تنفـــيذ العقوبة مؤقتاً لعدم أهليته الصحية ورفضت النيابة العامة إتخاذ الإجراءات الموكـــولة إليها أو إتخذها ثم رفضت إجابة المحكوم عليه إلى طلب وقف التنفيذ مؤقتاً فإنه يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً أمام المحكمة المختصة بطلب وقف التنفـــيذ مؤقتاً حتى يبرأ من مرضه . ويجوز لمحكمة الإشكال وقف التنفيذ مؤقتاً لعدم أهلية المستشكل الصحية للتنفيذ إذا ما تراءى لها صحة ذلك .

وقد قضى بأنه لما كان الثابت أن المستشكل مريض بقصور بالدورة التاجية وضيق الشريان التاجي وان هناك تحاليل وتذاكر طبية قدمها أمام المحكمة الأمر الذي سيترتب عليه لو ترك في محبسه أضرارا لا يمكن تداركها الأمر الذي معه نري من الممكن إيقاف التنفيذ مؤقتا (الحكم الصادر في الإشكال في الجناية رقم 6181 لسنه 1989 مركز القناطر الخيرية المقيد برقم 1141 لسنه 1989 كلي بنها بجلسة 1992/8/17

<u>الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بجنون</u>

مـــن المقـــرر قانـــونا أن المشرع فى هذه الحالة أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة . ويجـــوز للنـــيابة العامـــة والحال كذلك أن تأمر بوضع المحكوم عليه أحد المحال المعدة للأمراض العقلية [1] .

فـــإذا كـــان المحكـــوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بالجنون قبل بدء تنفيذ العقـــوبة ففى هذه الحالة يجب على النيابة العامة إرسال المحكوم عليه إلى مكتب المحامـــى العام الأول لإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية فإذا تبين أنه مصاب

---

[3] المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية .

[1] المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

فعــلاً بالجنون وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ مع إيداعه مستشفى الأمراض العقلية .

أمـــا إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة فإنـــه يـــتم عـــرض المحكوم عليه من قبل طبيب السجن على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت مـــن حالـــته وإتـــضح مـــن الفحص أنه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع إبلاغ المحامى العام ليصدر أمراً بإيداعه فى ذلك المستشفى .

<u>واستناداً إلى ما تقدم</u> :-

إذا ثـــبت إصـــابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة بالحرية بالجنون سواء قبل بدء التنفيذ أو أثناء التنفيذ ورغم ذلك شرعت النيابة العامة فى تنفيذ العقوبة أو أمرت إدارة السجن بالإستمرار فى التنفيذ فإنه يحق للمحكوم عليه (أو من يمثله قانونا) أن يستـــشكل فـــى التنفـــيذ لعـــدم أهليته بسبب إصابته بالجنون أمام المحكمة المختـــصة ويجب على محكمة الإشكال أن تقضى بوقف التنفيذ إذا ثبت لها إصابة المحكوم عليه بالجنون .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

المبحث الخامس

الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به أو على خلاف القانون

أولا : الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به

قد يأخذ الخلاف حول التنفيذ بغير المحكوم به بين النيابة العامة والمحكوم عليه إحدى الصور الآتية :-

الصورة الأولى : الإشكال بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها

مـــن المقـــرر قانونا أنه يجب إنقاص مدة العقوبة المحكوم بها بمقدار الحبس الإحتياطى [1] .

وتبـــتدئ مـــدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء علـــى الحكـــم الـــواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطى ومدة القبض [2] .

كذلك من المقرر أنه إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس إحتياطياً من أجلهـــا وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد إرتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الإحتياطى [1] .

واستنادا إلى ما تقدم :-

إذا أغفلـــت النيابة العامة خصم مدة الحبس الإحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بهـــا كان للمحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ . وعلى محكمة الإشكال أن تقضى

---

[1] المادة 21 من قانون العقوبات .

[2] المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية .

[1] المادة 483 من قانون الإجراءات الجنائية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

بتحديد المدة الواجبة التنفيذ بعد إستنزال مدة الحبس الإحتياطى من مقدار العقوبة المحكوم بها .

<u>الـــصورة الثانية : الإشكال بسبب عدم خصم المدة التى يقضيها المحكوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة</u>

مـــن المقـــرر قانونا أن كل محكوم عليه تبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهـــدد حـــياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج عنه بعد إعتماده من مدير مصلحة السجون وموافقة النائب العام وتخطر بـــذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة . ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقاً لما سبق لإستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحوص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت إلى هذا الإفـــراج قـــد زالت ويجوز إعادته أيضا بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطـــار الجهـــة الإداريـــة التى يقيم بدائرتها . وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة المحكوم بها .

<u>واستناداً إلى ما تقدم</u> :-

إذا أغفلـــت النـــيابة العامة إحتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه المريض خـــارج الـــسجن مـــن مقدار العقوبة المحكوم بها كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ ويجب على محكمة الإشكال تحديد المدة الصحيحة للتنفيذ .

<u>الـــصورة الثالثة : الإشكال بسبب عدم خصم المدة يقضيها المحكوم عليه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مقدار العقوبة المحكوم بها</u> .

مـــن المقـــرر قانونا أنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المـــحل من مدة العقــوبة المحكوم بها [1] .

كــذلك من المقرر قانونا أن كل مسجون محكوم عليه نهائياً تبين لطبيب السجن أنـــه مــصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فوراً . فإذا إتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يبرأ . وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بـــذلك فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى [3] .

<u>واستناداً إلى ما تقدم</u> : -

إذا أغفلـــت النـــيابة العامة خصم المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمحل المعد للأمـــراض العقلـــية من مدة العقوبة المحكوم بها كان من حق المحكوم عليه أن يستـــشكل فـــى التنفـــيذ . ويجب على محكمة الإشكال تحديد مدة العقوبة الواجب تنفيذها قانونا .

<u>الصورة الرابعة : الإشكال بسبب عدم جب عقوبة الحبس</u>

من المقرر قانونا أن عقوبة السجن المشدد تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكـــوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد [1] .

<u>وإستناداً إلى ذلك</u> : -

إذا أغفلت النيابة العامة إعمال نص المادة 35 عقوبات بتطبيق نظام الجب رغم توافر شروطه كان من حق المحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ [1] .

---

[1] المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية .

[3] المادة 25 من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون .

[1] المادة 35 من قانون العقوبات .

[1] المادة 35 من قانون العقوبات .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الـــصورة الخامـــسة : الإشكال بسبب عدم إعمال قاعدة الحد الأقصى عند تعدد العقوبات

تـــنص المـــادة 36 من قانون العقوبات على أنه : - " إذا إرتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد علـــى عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين "

وتـــنص المـــادة 38 مـــن قانون العقوبات على أنه :- " تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على ست سنين "

ومفـــاد ذلـــك أنه إذا إرتكب شخص عدة جرائم لا إرتباط بينها فإنه يحكم عليه بعقـــوبة مـــستقلة عـــن كل جريمة منها مهما بلغ مجموع هذه العقوبات , ولكن يراعى عند التنفيذ إعمال قاعدة الحد الأقصى فلا تزيد مدد السجن المشدد ولا مدد السجن المشدد والسجن ولا مدد السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس وحده على ست سنين

وإستنادا إلى ما تقدم :-

إذا أغفلـــت النـــيابة العامة بإعتبارها السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية إعمـــال قاعـــدة الحـــد الأقصى على النحو الوارد بالمادتين 36 , 38 من قانون العقـــوبات فإن للمحكوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ وعلى محكمة الإشكال تحديد مدة العقوبة الواجبة التنفيذ طبقا للقانون

ثانيا : الإشكال للأسباب المتعلقة بالتنفيذ على خلاف القانون

والمقـــصود هـــنا كيفـــية تنفـــيذ العقوبة . وما إذا كان التنفيذ يتم وفق صحيح القانون من عدمه , وحالات ذلك هى :

الحالـــة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على خلاف ما نص عليه القانون

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

حـــددت المـــواد من الأولى حتى الرابعة من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شـــأن تنظـــيم الـــسجون الأشخاص الذين يتم التنفيذ عليهم وكيفية هذا التنفيذ . فحـــددت المادة الثانية من هذا القانون تنفيذ عقوبة السجن المؤبد فى نوع خاص مـــن الـــسجون تـــسمى ليمانات , وإستثنى النساء والشيوخ من الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من تنفيذ العقوبة بهذه الأمكنة .

<u>واستناداً إلى ذلك</u> : -

إذا أودع المحكـــوم عليه بعقوبة السجن المؤبد والذى جاوز عمره الستين عاما أحـــد الليمانات تنفيذا لهذه العقوبة كان هذا تنفيذا على خلاف القانون وللمحكوم علـــيه أن يستـــشكل فى التنفيذ ، ولقاضي الإشكال أن يأمر بالتنفيذ بالكيفية التى نص عليها القانون

<u>الحالـــة الثانـــية : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام على خلاف ما نص عليه القانون</u>

تـــنص المـــادة 13 من قانون العقوبات على أنه :- " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق " .

ومن ذلك يتضح أن الشنق هو الوسيلة الوحيدة التى نص عليها القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام .

<u>وإستناداً إلى ذلك</u> : -

إذا شـــرعت النـــيابة العامـــة فـــى تنفيذ عقوبة الإعدام بغير هذه الوسيلة جاز للمحكـــوم عليه أن يستشكل فى التنفيذ . وعلى قاضى الإشكال إذا تبين له صحة ذلك أن يحدد وسيلة التنفيذ طبقاً للقانون .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أحكام النقض

مـــن المقـــرر أن الإشـــكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستـــشكل فيه يشترط لقبوله موضوعاً أن يكون الحكم بالإستمرار فى التنفيذ ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العـــين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يـــتعارض مـــع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد إنقضى وأصبحت حيازة العين المحكـــوم بغلقهـــا خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكـــم المطعـــون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممـــا يتعـــين معـــه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الـــصحيح الذى إنتهت قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يكفى القول - من واقع ما جاء فى الحكم - بأن المحكمة إعتبرت حيازة العـــين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً على هذا الأساس .

[طعن رقم 778 للسنة القضائية 48 - جلسة 1979/03/01]

مـــا يدعيه المتهمان من تزوير - لا يصلح قانوناً أن يكون سبباً للاستشكال فى تنفـــيذ الحكـــم طالمـــا أن أمـــره كان معروضاً على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع . ذلـــك أن الإشكال تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صـــدور هـــذا الحكم ، أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضـــمن الدفـــوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به الدعوى أم كان لم يدفع به .

[طعن رقم 168 للسنة القضائية 32 - جلسة 1962/02/20]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المتهم فى الجريمة قد وقــع علــى تقاريــر الإستئناف فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والــدعاوى الأخــرى المنــضمة إليها ، بتاريخ 5 من نوفمبر سنة 1978 كما أن الــثابت من محاضر شرطة المرافق - المرفقة - أن أفراد الشرطة قد إنتقلوا إلى محلــه وتقابلوا معه وسئل فى بعض هذه المحاضر فى الأيام 17 / 2 / 1977 و 29 / 8 / 1977 ، 18 / 4 / 1978 - ومحلهــا تــواريخ لاحقة للتاريخ الوارد بــشهادة الوفاة المشار إليها - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالــة هــذه التقارير وتلك المحاضر بما يشير إلى إختلاف شخص المتهم المسند إلــيه إرتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يفرق وجه الــرأى فــيما إنتهت إليه المحكمة من الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ، ولم تقل كلمــتها فــيها ، فــإن ذلــك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعــوى والإحاطــة بظــروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة

[طعن رقم 1882 ، للسنة القضائية 51 ، بجلسة 1981/12/08]

إذا كــان الحكم لم يذكر إسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة إكتفاء بــوروده فــى ديباجــته ، فإن ذلك لا يمس سلامته ما دام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

[طعن رقم 1327 للسنة القضائية 22 - جلسة 1953/03/02]

إذ نصت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقــوبة ويظــل الحكــم بهــا معتبراً يصح إتخاذه أساساً لتوافر الظرف المشدد المنــصوص عليه فى المادة 3 / 26 من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه إعتباره قضاء أو بحكم القانون .

[طعن رقم 1396 ، للسنة القضائية 36 ، بجلسة 1966/12/19]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

التعليمات العامة للنيابات

الكتابية والمالية والإدارية

مادة 813 : إذا قام نزاع حول تنفيذ الحكم بزعم انه غير واجب التنفيذ في ذاته أو بأنه يراد تنفيذه علي غير المحكوم عليه أو بغير ما قضي به أو بشان مده العقوبة ذاتها أو لسقوط العقوبة بسبب من أسباب السقوط مثل التقادم أوجب العفو فان هذا يعد إشكالا في التنفيذ يجب علي النيابة العامة رفعه علي وجه السرعة إلي محكمه الجنايات إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا منها والي محكمه الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك لتفصل فيه طبقا لأحكام المادة 525 من قانون الإجراءات

مـــادة 814 : يجـــوز للنـــيابة العامـــة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلي المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا

ماده 815 : إذا كان الإشكال خاصا بتنفيذ أمر جنائي يقدم إلي القاضي ليفصل فـــيها طـــبقا لأحكـــام المـــادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الأمر الجنائـــي صادر من النيابة فإن القاضي الجزئي ينظر الإشكال فيه بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي بالنظر في الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام

مـــادة 816 : يعلـــن ذوو الـــشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال وتفصل المحكمـــة فيه في غرفه المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .

مادة 817 : إذا أمرت النيابة العامة أو المحكمة المختصة بوقف التنفيذ مؤقتا حنـــي يفـــصل فـــي الإشكال يتعين علي كاتب التنفيذ عدم اعتبار الحكم الموقوف تنفـــيذه منتهيا ويراعي الاستعلام عما تم في الإشكال والسير في إجراءات التنفيذ علي ضوء ما يفصل به في الإشكال

وينـــشا دفتـــر في كل نيابة تدرج فيه الأحكام الموقوف تنفيذها مؤقتا ويؤشر قرين كل حكم بما تم بشأنه

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

مادة 818 : إذا نفذت الأحكام المالية علي أموال المحكوم عليه بطريق الحجز عليها سواء بالطريق المقرر في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وقام نزاع من غير المتهم بشان الأموال المطلوب الحجز عليها كان ادعي ملكيتها فيرفع هذا الإشكال إلي قاضي التنفيذ طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية

مادة 819 : إذا قام نزاع من غير المحكوم عليه عند تنفيذ حكم صادر بالإغلاق أو بالإزالة أو الهدم فيجب علي المحضر القائم بالتنفيذ أن يخطر النيابة المختصة فورا لتأمر بالاستمرار في التنفيذ وبوقفه مؤقتا ولتقدم الإشكال إلي المحكمة الجنائية المختصة بنظره ولا يجوز للمحضر بأي حال من الأحوال أن يقدم الإشكال المذكور مباشره إلي المحكمة الجنائية

وإذا اعترض احد شاغلي المبني المحكوم بهدمه في أثناء التنفيذ بحجه لا وجود منقولات له فيها اعتبر هذا الاعتراض بمثابة إشكال في التنفيذ

مادة 820 : يراعي تحصيل الرسوم المنصوص عليها بالمادة 1191 من هذه التعليمات

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الثالث

إجراءات رفع الإشكال وإجراءات نظره

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات : 1- إجراءات رفع الإشكال فى التنفيذ 2- إجراءات نظر الإشكال أمام المحكمة المختـــصة أولا : نظر الإشكال فى غرفة المشورة ثانيا : حضور المستشكل بجلسة الإشكال ثالثا : إجراء محكمـــة الإشـــكال للتحقيقات اللازمة رابعا : سماع النيابة العامة بجلسة الإشكال خامسا : سلطة محكمة الإشكال فى الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الإشكال .

أحكام النقض .

النصوص القانونية

كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الإختصاص فى الحالـــين للمحكمـــة التـــى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها " .

" مادة 524 إجراءات جنائية "

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الـــشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد ســـماع النـــيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنـــيابة العامـــة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

" مادة 525 إجراءات جنائية "

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

التعليق والإجراءات

أولا - إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

تنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

" يقــدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذو الــشأن بالجلــسة التى تحدد لنظره وتفضل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد ســماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع " .

وللنــيابة العامــة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

مــن ســياق هذا النص يتبين أن إجراءات رفع الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائى تخلص فى الآتي :

أولا : يقدم النزاع فى التنفيذ – أى الإشكال – من المستشكل إلى النيابة العامة بوصفها الجهة المختصة بالتنفيذ .

ثانيا : ترفع النيابة العامة الإشكال إلى المحكمة المختصة بالجلسة التى تحددها لنظره وذلك على وجه السرعة .

ثالــثا : تنظر محكمة الإشكال فى الإشكال فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

واستناداً إلى ذلك يجب أن نلاحظ أن :-

(1) أن الإجــراء الوحيد لرفع الإشكال هو تقديمه إلى النيابة العامة التى ترفعه بــدورها إلــى المحكمــة المختــصة بعد تحديد جلسة له . وأنه لا يغنى عن هذا الإجراء أى إجراء آخر .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

فــلا يقبل الإشكال إذا قدمه المستشكل إلى المحكمة عن طريق قلم الكتاب أو إذا رفعه أمام المحضر أو لدى السلطة العامة عند تنفيذ الحكم

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع إلى المحكمة عن طريق جهة غير النيابة العامة

(2) أن النــيابة العامــة هي المكلفة بإعلان ذوى الشأن بالجلسة التى تحددها لنظر الإشكال .

(3) أن المقــصود بعبارة " على وجه السرعة " المنصوص عليها بالمادة 525 مــن قانون الإجراءات الجنائية هو حث النيابة العامة على سرعة إحالة الإشكال أمام المحكمة بمجرد تقديمه إليها .

(4) أنه ليس للنيابة سلطة تقديرية فى إحالة الإشكال إلى المحكمة من عدمه بل يجب عليها أن تحيل كل ما يقدم إليها من إشكالات إلى المحكمة حتى لو رأت أنها غيــر جدية أو غير مقبولة شكلاً . وكل ما للنيابة العامة فى هذا الشأن أن تبدى إعتراضها على الإشكال أمام محكمة الإشكال .

(5) أن القانون لم يحدد للمتهم عدداً معيناً من الإشكالات .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثانيا - إجراءات نظر الإشكال أمام المحكمة المختصة

أولا : نظر الإشكال فى غرفة المشورة

تـــنص المـــادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " تفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة ... " .

ومفاد ذلك . أن الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينظر فى غرفة المشورة ولا ينظر فى جلسة علنية .

فـــإذا نظرت المحكمة الإشكال فى التنفيذ فى جلسة علنية خلافا لما نصت عليه المـــادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر فى الإشكال ذلك لأن هذا الإجراء المنصوص عليه بهذه المادة " وهو نظر الإشـــكال فـــى غـــرفة المـــشورة " ليس إجراء جوهريا قصد منه المحافظة على مـــصلحة عامـــة أو مـــصلحة المـــتهم أو غيره من الخصوم وإنما قصد منه فقط الإرشاد والتوجيه وعليه فلا يترتب عليه البطلان .

ثانيا : حضور المستشكل بجلسة الإشكال

أ - موقف القانون من حضور المستشكل بجلسة الإشكال

(1) لـــم يـــرد نص فى قانون الإجراءات الجنائية ينظم حضور المستشكل أمام محكمـــة الإشكال " محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة " .

(2) والقاعـــدة العامة التى تسرى فى مجال القضاء المدنى وفى مجال الإشكال الجنائـــى على حد سواء ورد النص عليها بالمادة 72 من قانون المرافعات حيث تنص على أنه فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عـــنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة .

واستناداً إلى ذلك : -

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

فــإن القانون لا يستلزم حضور المستشكل شخصياً بجلسة الإشكال ولكن يجوز لمحكمــة الإشــكال أن تأمــر بحضور المستشكل شخصياً لسماع أقواله وتحقيق إشكاله . وفى هذه الحالة يجب حضور المستشكل شخصياً .

ب - موقف محكمة النقض من حضور المستشكل بجلسة الإشكال

قــررت محكمــة النقض صراحة أنه لا يكون حضور المستشكل بشخصه واجبا أثــناء نظر الإشكال أمام محكمة الجنح المستأنفة أو أمام محكمة الجنايات منعقدة فــى غــرفة المشورة إذا كان الحكم المستشكل فيه صادراً منها مادام محاميه قد حــضر وسمعت أقواله وهو يمثل المستشكل فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم ، حيث قضت فى ذلك بأن : " المادة 337 من قانون الإجــراءات الجنائية إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخــصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إلــيهم فــلا مجــال لتطبيقها عند نظر إشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الإتهام بل تطبيق المادتان 524 ، 525 من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضــوع بذاتــه ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلــسة بمــيعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الإشكال وتكلــم الــدفاع عــنه فى موضوع الإشكال ولم تطلب ميعاداً لتحضير دفاعه فإن الــبطلان – إذا كــان ثمــة بطلان – يزول وفقاً للمادة 26 من قانون المرافعات المدنــية – ولا يكــون حــضور الطــاعن بشخصه واجبا مادام محاميه قد حضر وســمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانــون ســماع أقــوالهم ومادامت الغرفة لم تر محلاً لإحضار المستشكل بنفسه لــسماع إيــضاحاته ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة 172 من قانون الإجــراءات الجنائــية ذلك لأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلاً لذلك " [1] .

---

[1] الطعن رقم 918 لسنة 25 ق – جلسة 1955/10/10 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثالثا : إجراء محكمة الإشكال للتحقيقات اللازمة

نصت المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :-

" ... وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ..... " .

مـــن ســـياق نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية يتضح أنه من حق محكمـــة الإشـــكال أن تجـــرى التحقـــيقات اللازمة للتوصل إلى حقيقة ما يدعيه المستـــشكل من عدم جواز التنفيذ عليه أو إرجاء ذلك التنفيذ عليه مؤقتاً إذا كان المستـــشكل هـــو المحكـــوم عليه أو عندما يكون المراد هو الفصل فى شخصية المحكوم عليه . ولها فى سبيل ذلك سماع الشهود وندب الخبراء شريطة ألا يمس التحقيقات التى تجريها محكمة الإشكال بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه

رابعا : سماع النيابة العامة بجلسة الإشكال

علـــى محكمـــة الإشكال أثناء نظرها للإشكال فى التنفيذ أن تسمع النيابة العامة أولاً إذ أن النـــيابة العامـــة تعد جزء من التشكيل القضائي . وللنيابة العامة تقديم الطلـــبات ومناقشة الخبراء وتقديم ملفات الإشكالات السابقة أو على الأقل صحف الـــدعاوى فيها والأحكام الصادرة إذا كان المتهم قد سبق له تقديم إشكالات سابقة وذلك حتى تكون المحكمة على بينة من الأمر .

خامـــساً : سلطة محكمة الإشكال فى الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الإشكال

مـــنح قانـــون الإجراءات الجنائية محكمة الإشكال المختصة سلطة الأمر بوقف التنفـــيذ مؤقـــتاً حتى يفصل فى موضوع الإشكال , ويمكن أن يوصف بأنه بمثابة حكـــم وقتى لا يجوز أية حجية ولا يكشف عن إتجاه المحكمة وهناك حالات نادرة يظهر فيها لزوم وقف التنفيذ المؤقت مثل حالة الحكم بالإعدام فإنه يستحيل تدارك آثـــاره فـــيما بعـــد إذا إتضح أن الحكم غير جائز النفاذ . وذلك عندما يكون وجه الإشـــكال واضحاً أو قوياً أما بالنسبة للعقوبات الأخرى فالأمر كله متروك لوجهة

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

نظـــر موضـــوع الإشكال تقرر فيه ما ترتئيه حسبما يبدو لها من وجاهة وأسانيد الإشكال أو ضعفها بحسب الأحوال [1] .

وأهـــم صـــفات الأمـــر الـــصادر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الإشكال :-

(1) أنه لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه .

(2) يجوز لمحكمة الإشكال التى أصدرته العدول عنه .

(3) أنه لا يقيد محكمة الإشكال عند الفصل فى موضوع الإشكال .

(4) لا رقابه لمحكمة النقض على محكمة الإشكال فى إصدار الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الإشكال .

أحكام النقض

إن المـــادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون 170 لسنة 1981 كانـــت تـــنص على أن " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمـــة التى أصدرت الحكم ، ومع ذلك إذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر مـــن محكمة الجنايات يرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بالمحكمـــة الإبتدائـــية، ثم يصدر القانون 170 لسنة 1981 الذى عدل هذه المادة وصـــار معمولاً به من 5 / 11 / 1981 وأصبح نصها كما يلى : " كل إشكال من المحكـــوم علـــيه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان صادراً منها وإلى محكمـــة الجـــنح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الإختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها.

---

[1] المشكلات العملية فى إشكالات التنفيذ الجنائية – للمستشار مصطفى مجدى هرجه – الطبعة الثالثة ص 44 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لمـــا كـــان ذلك فإن مفاد هذا التعديل بصريح النص أن ينعقد الإختصاص بنظر الإشـــكال فـــى تنفـــيذ الحكـــم الـــصادر من غير محكمة الجنايات لمحكمة الجنح المستأنفة ولم يعد لمحكمة جنح أول درجة ثمة إختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكـــم الـــصادر منها على ما كان العمل بالمادة المذكورة قبل تعديلها - لما كان ذلـــك وكـــان الإشكال فى التنفيذ موضوع هذا الطعن قد رفع فى ظل سريان أحكام المادة 524 إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 170 سنة 1981 ولم تفطن المحكمـــة المطعـــون فـــى حكمهـــا لهذا التعديل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

[طعن رقم 1974 للسنة القضائية 55 - جلسة 1986/10/21]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الرابع

المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى التنفيذ

ملخص :-

أولا : النصوص القانونية

ثانيا : التعليق والإجراءات : تقديم أولا. المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محـــاكم الجنايات ثانيا. المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنح ثالثا. المحكمـــة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة النقض رابعا. المحكمة المختصة بنظـــر الإشـــكال فـــى تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية خامسا. المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية .

ثالثا : أحكام النقض .

النصوص القانونية

كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الإختصاص فى الحالـــين للمحكمـــة التـــى تختص محليا ينظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها " .

" مادة 524 إجراءات جنائية "

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الـــشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد ســـماع النـــيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنـــيابة العامـــة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " .

" مادة 525 إجراءات جنائية "

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

" إذا حـــصل نـــزاع فـــى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين " .

" مادة 526 إجراءات جنائية "

فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه . إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات " .

" مادة 527 إجراءات جنائية "

" والأحكـــام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية "

مادة 461 / 2 إجراءات جنائية

التعليق والإجراءات

<u>تقديم</u> : -

مـــن المقـــرر قانـــونا أن المحكمـــة المختصة بنظر الإشكال قد تكون المحكمة الجنائية وقد تكون المحكمة المدنية .

والمحكمة الجنائية المختصة قد تكون محكمة الجنايات إذا كان الحكم المستشكل فـــيه صـــادراً منها ، وقد تكون محكمة الجنح المستأنفة إذا كان الحكم صادراً من محكمة جنائية غير محكمة الجنايات .

والمحكمـــة المدنـــية تكون هي المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام المالية علـــى أموال المحكوم عليه . كما تختص المحكمة المدنية أيضا بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وفيما يلي سوف نتناول بشيء من التفصيل إختصاص كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة والمحكمة المدنية بنظر الإشكال فى التنفيذ .

<u>أولا : إختصاص محكمة الجنايات</u>

تـــنص المـــادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية على أن :- " كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها"

يبـــين من سياق هذا النص أن المشرع جعل الإختصاص منوطاً بنوع المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه لا بنوع الجريمة التى حكم فيها وإستناداً إلى ذلك تختص محكمة الجنايات بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة منها فى الجنايات والجنح على حد سواء ومن أمثلة هذه الجنح :

- الجنح المرتبطة بجناية .

- الجنح التى تحكم فيها بإعتبارها من جرائم الجلسات .

- الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ما لم تكن مضرة بأفراد الناس .

- الجنايات التى تحال إليها ويتبين لها بعد تحقيقها أنها جنحة

وتخـــتص محكمة الجنايات بنظر الإشكال فى التنفيذ سواء كان الإشكال مرفوعاً مـــن المحكـــوم عليه أو من غير المحكوم عليه إذا إنصب على شخصية المحكوم عليه (مادة 526 إجراءات جنائية) .

كذلك تختص محكمة الجنايات بنظر الإشكال فى التنفيذ سواء أقيم الإشكال أثناء دور الإنعقـــاد أو فى غيره حيث أن المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لم تفـــرق بـــين رفع الإشكال فى دور إنعقاد محكمة الجنايات أو فى غير هذا الدور وإنمـــا جـــاء صـــريحاً فى أن كل إشكال يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ويجـــدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة المختصة محليا بنظر الإشكال هى محكمة الجـــنايات المختـــصة أصلاً ومحليا بنظر الدعوى الجنائية التى صدر فيها الحكم المستـــشكل فـــى تنفـــيذه وليس بلازم أن يعرض الإشكال على ذات الدائرة التى أصـــدرت الحكم وإنما يصح عرضه على أى دائرة من دوائر محكمة الجنايات وما يجـــرى علـــيه العمل من إسناد الفصل فى الإشكال إلى ذات الدائرة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه لا يعدو أن يكون من قبيل التنظيم الإدارى [1] .

<u>ثانيا : إختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة</u>

تـــنص المادة 524 من قانون الإجراءات على أنه :- " كل إشكال من المحكوم علـــيه فـــى التنفـــيذ يـــرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ... " .

مفـــاد نـــص المـــادة 524 مـــن قانـــون الإجراءات الجنائية أن محكمة الجنح المـــستأنفة هـــى المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محكمـــة الجـــنح ســـواء كـــان الحكم صادراً من محكمة أول درجة أو صادراً من محكمـــة ثانـــى درجـــة بتأييد حكم محكمة أول درجة أو تعديله أو إلغائه إذا كان مقضيا فيه بالبراءة وقضى بالعقوبة .

ويـــنعقد الإختـــصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنح لمحكمـــة الجـــنح المـــستأنفة المختـــصة محلـــيا بالدعوى التى صدر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه طبقاً لنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية .

<u>ثالـــثا : المحكمـــة المختـــصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة النقض</u>

---

[1] إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية – طبعة 1995 دكتور محمود سامى قرنى – ص 38 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يــنعقد الاختــصاص بنظر الأحكام الصادرة من محكمة النقض برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو بنقض الحكم مع الإحالة للمحكمة المختصة به أصلاً قبل الطعن بالنقض :

(1) فإذا كان الحكم المطعون عليه صادراً من محكمة الجنايات فإن نظر الإشكال يكون من إختصاص محكمة الجنايات .

(2) وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنح المستأنفة فإن نظر الإشكال ينعقد لهذه المحكمة .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن ... ما هى المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفــيذ الحكــم الصادر من محكمة النقض فى الطعن للمرة الثانية لا سيما وأن هذا الحكم قد يتضمن فصلا فى الموضوع ؟ .

ذهــب جانب من الفقه إلى إنعقاد الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ هذا الحكم لمحكمة الجنح المستأنفة حتى لو كان الحكم صادراً فى جناية وإستند فى ذلك إلى أن هــذا الحكم يعد صادراً من محكمة النقض لأنه تضمن فصلا فى الموضوع وأن محكمــة الجنايات لا تختص إلا بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة منها فقط وعلــيه ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة بإعتبارها صاحبة الإختصاص العام [1] .

ذهــب جانــب آخر من الفقه إلى إنعقاد الإختصاص لمحكمة الجنايات المختصة محليا بنظر الدعوى الجنائية أصلاً إذا أجرت محكمة النقض تحقيقاً فى الدعوى . وينعقد الإختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة إذا كان الحكم صادراً فى جريمة من إختصاص محكمة الجنح المستأنفة [1] .

<u>رابعا : إختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال</u>

---

[1] إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية – طبعة 1989 للمستشار أحمد عبد الظاهر الطيب ص 115 .

[1] تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته للمستشار / إبراهيم السحماوى ص 385 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تـــنص المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :- " فى حالة تنفيذ الأحكـــام المالـــية على أموال المحكوم عليه ، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأمـــوال المطلـــوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات "

من سياق المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية يتضح أن المحكمة المدنية تخـــتص بنظـــر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بمختلف درجاتها إذا توافرت شروط ثلاثة هى :

<u>الشرط الأول : أن يرفع الإشكال من غير المتهم</u>

إذ أن عـــبارة نص المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية :- " إذا قام نزاع مـــن غيـــر المتهم " , قد جاءت صريحة فى إشتراط أن تكون المنازعة فى تنفيذ الحكـــم الصادر من المحكمة الجنائية من غير المتهم بمعنى أن يرفع الإشكال فى تنفـــيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية من غير المتهم حتى ينعقد الإختصاص بنظر هذا الإشكال للمحكمة المدنية .

أما الإشكال الذى يرفع من المتهم فإنه تختص بنظره المحكمة الجنائية حتى لو إنـــصب الحكـــم المستـــشكل فى تنفيذه على عقوبة مالية يجرى تنفيذها بالطرق المدنية [1] .

فإذا أقام المتهم إشكالاً بالتنفيذ فى حكم صادر ضده من المحكمة الجنائية بعقوبة مالـــية كـــان علـــى محكمة الإشكال (قاضى التنفيذ) أن تقضى بعدم إختصاصها نوعـــيا بنظر الإشكال بإعتبار أن المحكمة المختصة بنظره هى المحكمة الجنائية طبقاً لنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية .

<u>الشرط الثاني : أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً بعقوبة مالية</u>

---

[1] تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته . للمستشار إبراهيم السحماوى ص 296 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يشترط – ثانيا – وفقاً لمفهوم المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية لإنعقاد الإختصاص للمحكمة المدنية بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أن يكون الحكم صادراً بعقوبة مالية .

هذا ولم تحدد المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية المقصود بالأحكام المالية وما إذا كانت تشمل فضلا عن الحكم بالتعويض المدنى والرد والمصاريف أحكاماً أخرى من عدمه .

هذا وقد إستقر قضاء النقض على أن المقصود بالأحكام المالية فى مفهوم المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية هى الأحكام الصادرة بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية التى تنتهى إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأموال المحكوم بها [1] .

وتنفيذ الأحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون إما بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وفى الحالتين إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن إدعى ملكيتها فإن الإشكال يرفع إلى المحكمة المدنية (قاضى التنفيذ) طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

<u>الشرط الثالث : أن يكون الإشكال منصبا على الأموال المطلوب التنفيذ عليها</u>

يشترط – أخيراً – وفقا لمفهوم المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص المحكمة المدنية (قاضى التنفيذ) بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أن يكون النزاع خاصاً بالأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن يدعى الغير مثلاً ملكيته للأموال المطلوب التنفيذ عليها أو يدعى أن التنفيذ عليها من شأنه أن يلحق الضرر بحقوقه المتعلقة بها .

---

[1] الطعن رقم 98 لسنة 32 قضائية جلسة 1956/6/14 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

خامـــسا : المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية

تنص المادة 461 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :-

" والأحكـــام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية " .

مـــن سياق هذه الفقرة يتضح أن الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنـــية من المحكمة الجنائية ينعقد الإختصاص بنظره للمحكمة المدنية (قاضى التنفـــيذ) وذلـــك وفقـــاً للأحكـــام المقـــررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ويـــستوى فى عقد الإختصاص بالإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنـــية من المحكمة الجنائية للمحكمة المدنية أن يكون المستشكل هو المتهم أو غير المتهم . طالما أن التنفيذ يجرى بالطرق المدنية .

أمـــا إذا كان التنفيذ جاريا بطريق الإكراه البدنى فإن الإختصاص بنظر الإشكال فيه يكون للمحكمة الجنائية دائما حتى ولو كان مرفوعا من غير المتهم [1] .

أحكام النقض

تـــنص المـــادة 524 مـــن قانـــون الإجراءات الجنائية على أن " كل إشكال من المحكـــوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ... " كما نصت المـــادة 527 مـــنه على أنه " فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم علـــيه ، إذ قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات " مما مفاده أن

---

[1] تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته – للمستشار إبراهيم السحماوى .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد إما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة فى القانون .

[طعن رقم 1076 للسنة القضائية 35 - جلسة 1965/12/21]

لما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لهـــا ولاية الفصل فى الإشكال ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

[طعن رقم 1974 للسنة القضائية 55 - جلسة 1986/10/21]

لمـــا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص محكمة ثانى درجة بنظر الإشـــكال قـــد جاء منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن محكمة أول درجة ستقـــضى حـــتماً بعـــدم إختـــصاصها بنظر الإشكال فيما لو رفع إليها فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزاً.

[طعن رقم 1974 ، للسنة القضائية 55 ، بجلسة 1986/10/21]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الخامس

إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والاستثنائية

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

1- إشـــكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث 2- إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية 3- إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة 4- إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم الاشتباه

أحكام النقض .

النصوص القانونية

كـــل إشـــكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلي محكمه الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها والي محكمه الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها "

(ماده 524 إجراءات جنائية)

يخـــتص قاضـــي محكمـــه الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفـــصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة علي الحدث – علي أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

كمـــا يخـــتص قاضـــي محكمه الأحداث بالإشراف والرقابة علي تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة علي الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ويتولى قاضي الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكــز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية ألاجتماعيه للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمه الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة اشهر علي الأقل

ولقاضي محكمه الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم من تلك الجهات

(المادة 42 من القانون رقم 31 لسنه 1974 المعدل بالقانونين 72 لسنه 1975 , 97 لسنه 1992 بشأن الأحداث)

يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكــام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شانهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لهذا القانون

(المادة 8 مكرر من القانون رقم 25 لسنه 1966 بشان الأحكام العسكرية و المضافة بالقانون رقم 72 لسنه 1975)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة

(المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنه 1966)

لا يجــوز الطعــن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة في محاكم أمن الدولة العليا

(المادة 12 من القانون رقم 162 لسنه 1958 بشان حاله الطوارئ)

تخــتص بالفصل في الدعاوى المرفوعة وفقا لأحكام القانون محكمه تعقد في عاصمه كل محافظه تشكل من قاض واحد ويكون الاستئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة المشار إليها أمام احدي دوائر المحكمة الابتدائية

(الماد 7 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنه 1945 بشان المتشردين والمشتبه فيهم والمعدلة بالقانون رقم 95 لسنه 1983)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تطــبق القــواعد والإجراءات الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون

(المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنه 1945 والمضافة بالقانون رقم 110 لسنه 1980)

التعليق والإجراءات

ونعــرض فــى هذا المبحث بشيء من التفصيل للأحكام الخاصة بنظر إشكالات التنفــيذ فــى الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة والإستثنائية وذلك على النحو التالى :

أولا : إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث

تــنص المادة 42 من القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانونين 72 لسنة 1975 ، 97 لــسنة 1992 بــشأن الأحداث على أنه :- " يختص قاضى محكمة الأحــداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات وإصــدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث – على أن يتقــيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

كمــا يخــتص قاضــى محكمــة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولــى قاضى الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكــز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحــداث والواقعة فى دائرة إختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التى تقدم من تلك الجهات " .

مفاد نص المادة 42 من القانون 31 لسنة 1974 هو :-

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أولا : يخـــتص قاضـــى محكمـــة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها بنظر إشـــكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة على الحدث دون غيره وأيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه .

ثانـــيا : يتقيد قاضى الإشكال عند نظر الإشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة الأحـــداث بالقـــواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد من 524 ، 527 من قانون الإجراءات الجنائية :

- فـــيقدم الإشـــكال فى التنفيذ إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة على وجه السرعة .

- تعلن النيابة العامة ذوى الشأن بجلسة الإشكال التى تحددها .

- تنظـــر المحكمـــة الإشكال فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

- للمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها .

- للمحكمـــة أن تأمـــر فـــى كـــل الأحوال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الإشكال .

<u>إشكالات التنفيذ فى الأحكام العسكرية الصادرة ضد الأحداث</u>

نـــصت المادة 8 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية والمـــضافة بالقانـــون رقـــم 72 لـــسنة 1975 على أن يختص القضاء العسكرى بالفـــصل فـــى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجـــرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون . وذلك كله إستثناء من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث .

هـــذا ويطبق على الحدث عند إرتكابه لهذه الجرائم أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث عدا المواد 25 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 36 ، 40 ،

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

52 مـــنه ويكـــون للنـــيابة العسكرية جميع الإختصاصات المخولة للنيابة العامة والمراقب الإجتماعى المنصوص عليها بقانون الأحداث .

ونرى مع الرأى الراجح فى الفقه الجنائى أن قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفـــيذ فـــى دائـــرتها هو المختص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء العسكرى ذلك لأن المادة 8 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية المضافة بالقانون 72 لسنة 1975 قد نصت على أن يطبق على الحـــدث عند إرتكابه إحدى جرائم قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 عدا مواد أشـــارت إلـــيها لـــيس مـــن بيـــنها المـــادة 42 من قانون الأحداث والتى جعلت الإختـــصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث من إختصاص محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها [1]

ثانيا : إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

لـــم يرد نص خاص بقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 بشأن تنظيم إشـــكالات التنفـــيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية . وقد ورد بالمادة العاشـــرة مـــن هـــذا القانون ما نصه :- " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة " .

والبـــين أن نـــص المـــادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 تـــضمن إحالة صريحة إلى القواعد العامة بشأن تنظيم إشكالات التنفيذ فى الأحكام العسكرية والتى ورد النص عليها بالمواد من 524 وحتى 527 من قانون الإجراءات الجنائية .

المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام العسكرية

لمـــا كـــنا قـــد إنتهينا إلى وجوب تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية على إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وكان نص المادة 524 من هذا القانون قد نص على أن كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى

[1] إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية طبعة 1989 للمستشار أحمد عبد الظاهر الطيب – ص 164 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

محكمـــة الجـــنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ... وكانت المادة 50 من قانون الأحكام العسكرية تنص على أن تختص المحكمـــة العـــسكرية العلـــيا بالنظـــر فى الجنايات الداخلة فى إختصاص القضاء العـــسكرى وكانـــت المـــادة 51 من ذات القانون تنص على أن تختص المحكمة العـــسكرية المركـــزية لها سلطة العليا بالنظر فى الجنايات الداخلة فى إختصاص القـــضاء العـــسكرى التى لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن . فإنـــنا تنتهـــى إلـــى نتـــيجة مـــؤداها إختصاص كل من المحكمة العسكرية العليا والمحكمـــة العـــسكرية المركزية لها سلطة العليا بالفصل فى إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها .

أمـــا فـــيما يتعلق بالإختصاص المحلى المنصوص عليه بالمادة 524 من قانون الإجـــراءات الجنائية فالمحكمة التى تختص محليا بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام العـــسكرية هـــى المحكمـــة التى تختص محليا بنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه أما إشكالات التنفيذ فى الأحكام العسكرية الصادرة فى الجنح والمخالفـــات فإنـــه يـــنعقد الإختـــصاص بنظرها والفصل فيها المحكمة العسكرية المركـــزية المـــشكلة طـــبقا لنص المادة 52 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 .

<u>إجراءات الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية</u>

إنتهينا فيما سبق إلى وجوب تطبيق أحكام قانون الإجراءات الواردة بالمواد من 524 ومـــا بعدها على إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية واســـتناداً إلـــى ذلـــك يجب أن نتبع الإجراءات الواردة بهذه المواد على إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وأهمها :

(1) يقدم الإشكال فى التنفيذ إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العسكرية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(2) للمحكمـــة العـــسكرية المختصة بنظر الإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الإشكال فى التنفيذ .

(3) لا تملك المحكمة العسكرية المختصة بالإشكال أن تبحث فى موضوع الحكم المستـــشكل فى تنفيذه من حيث صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة الحكم للقانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن نتعرض لما فى الحكم المستشكل فـــى تنفيذه من عيوب وقعت فيه أو فى إجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام .

(4) تنظـــر المحكمة المختصة الإشكال فى التنفيذ فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

(5) للمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها عند نظر الإشكال .

(6) لا تخـــتص المحكمة العسكرية بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام المالية على أمـــوال المحكـــوم علـــيه إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليه .

<u>ثالثا : إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة</u>

<u>النص القانوني</u>

نـــصت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ على أنـــه : لا يجـــوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة " .

ومفـــاد نص المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ أن الحكـــم الـــصادر من محكمة أمن الدولة (طوارئ) سواء العليا أو الجزئية لا يجـــوز الطعن عليه بأى وجه من وجوه الطعن ولكنه يخضع فقط لتصديق رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وعندئذ يضحى الحكم نهائياً واجب النفاذ .

<u>رأى مكتب شئون أمن الدولة</u>

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يخلص رأى مكتب شئون أمن الدولة فى عدم جواز الإستشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) :

(1) حيث جاء بمذكرة مكتب شئون أمن الدولة فى القضية رقم 28 لسنة 1981 جـنح أمن دولة طوارئ دمنهور ما نصه : " لما كانت أحكام محاكم أمن الدولة لا يجوز الطعن عليها بالطرق المقررة قانونا كما أنه لا يجوز الإستشكال فى تنفيذها إعمـالا لنص المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 التى منعت كل صور الطعـن فـى أحكـام محـاكم أمن الدولة ومن ثم فإنه لا يجوز للمحاكم التصدى للإشـكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولة طوارئ . فإذا تصدت فإنها تكـون قـد قـضت فى دعوى غير مختصة ولائياً بها ويتعين والحال كذلك عدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ والاستمرار فيه " .

(2) كمـا جـاء بمذكـرة مكتب شئون أمن الدولة فى القضية رقم 4554 لسنة 1982 جـنح أمـن دولـة طوارئ دمنهور ما نصه : " إذا كان حكم محكمة أمن الدولـة لا يـصبح نهائياً إلا بعد التصديق عليه وفى ذات الوقت لا يخضع للطعن علـيه بالطـرق العادية ومن ثم فإنه لا يجوز الإستشكال فى تنفيذه قبل التصديق عليه أو بعده لخلو القانون الاستثنائى من النص على ذلك " .

<u>رأى محكمة النقض</u>

إتجهـت محكمـة الـنقض شأنها شأن مكتب شئون أمن الدولة إلى عدم جواز الإستـشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ حيث قضت بأنـه : " لمـا كـان الإشكال تطبيقاً للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبـر نعياً على الحكم إنما هو نعى على التنفيذ ذاته ، ويلزم طبقاً للمادة 524 ، 525 مـن قانـون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها قانـونا . لمـا كان ذلك وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولـة العليا وهى جهة قضاء إستثنائى وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لـسنة 1958 بـشأن حالـة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الأحكـــام الـــصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائـــية إلا بعـــد التـــصديق علـــيها من رئيس الجمهورية فإنه يعدو جليا أنه لا إختـــصاص ولائـــى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائـــية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فـــيه قد خالف هذا النظر فإنه يتعين نقضه والقضاء بعدم إختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية ولائيا بنظر الإشكال " [1] .

رأى النيابة العامة

لم يختلف إتجاه النيابة العامة فى هذا الشأن عن إتجاه مكتب شئون أمن الدولة وعـــن إتجـــاه محكمـــة النقض فقد إنتهت النيابة العامة فى رأيها إلى عدم جواز الإستـــشكال فـــى تنفـــيذ الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارئ فقد جاء بالكتاب الدورى للنائب العام رقم 2 لسنة 1986 ما نصه : " إن الحكم الصادر من محكمـــة أمن الدولة طوارئ سواء العليا أو الجزئية لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن ولكن يخضع فقط لتصديق رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وعـــندئذ يـــضحى الحكـــم نهائياً . ومقتضى القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائـــية أنهـــا تستلزم لنظر الإشكال فى التنفيذ أن يكون الحكم المستشكل تنفيذه قـــابلاً للطعـــن عليه وهو الأمر الذى تفتقده أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ مما يمتـــنع معه على هذه المحاكم أن تنظر تلك الإشكالات – وتضحى الجهة الوحيدة المختـــصة بنظـــر إشكالات التنفيذ فى أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ هى الجهة المنوط بها التصديق على الحكم المستشكل فى تنفيذه

رأى الفقه

يكاد يجمع الفقه على أن الإختصاص بنظر الإشكالات فى تنفيذ أحكام محاكم أمن الدولـــة (طوارئ) ينعقد لذات المحكمة التى أصدرت الحكم فتختص محكمة أمن

---

[1] الطعن رقم 2405 لسنة 50 ق – جلسة 1981/3/25 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الدولـــة العليا طوارئ بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها مع مراعاة قواعد الإختصاص المحلى [1] .

رابعا : إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم الإشتباه

تـــنص المـــادة 7 مـــن المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمـــشتبه فـــيهم والمعدلـــة بالقانون رقم 95 لسنة 1983 على أنه :- " تختص بالفـــصل فى الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون محكمة تعقد فى عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد ويكون إستئناف الأحكام التى تصدرها المحكمة المشار إليها أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية " .

وتـــنص المادة 18 من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم 110 لسنة 1980 علـــى أن :- " تطـــبق القـــواعد والإجراءات الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون " .

ولمـــا كـــان المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم لم يرد فيه نص خاص بشأن تنظيم إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محـــاكم الإشـــتباه فإنـــه تتبع فى هذا الشأن عملاً بنص المادة 18 من المرسوم بقانـــون رقـــم 98 لسنة 1945 الأحكام المنصوص عليها المواد من 524 وحتى 527 مـــن قانون الإجراءات الجنائية . وإستناداً إلى ذلك ينعقد الإختصاص بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم الاشتباه لمحكمة الجنح المستأنفة المختصة نوعيا ومحليا بنظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المستشكل فى تنفيذه مـــنعقدة فـــى غرفة المشورة والتى تتقيد عند نظر الإشكال بالقواعد المنصوص عليها بهذا المواد .

---

[1] إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية دكتور محمود سامى قرنى طبعة 1995 ص 70

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أحكام النقض

قــضت محكمـــة الـــنقض بأنـــه لما كان الإشكال تطبيقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم إنما هو نعى على التنفيذ ذاته . ويلزم طــبقا للمادة 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى الطرق المنـــصوص علـــيها قانونا . لما كان ذلك وكان الحكم المستشكل فى تنفيذ صادرا مـــن محكمـــة أمن الدولة العليا وهى جهة قضاء استثنائى وكانت المادة 12 من القانـــون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه مـــن الوجـــوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكـــام لا تكـــون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يعدم جلـــيا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمـــة الابتدائـــية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم لما كان ذلك وكان الحكم المطعـــون فـــيه قـــد خالف هذا النظر فإنه يتعين نقضه والقضاء بعدم إختصاص محكمة شبين الكون الإبتدائية ولائيا بنظر الإشكال .

(الطعن رقم 2405 لسنة 50ق – جلسة 1981/3/25)

يلـــزم - طـــبقاً للمادتـــين 524 ، 525 مـــن قانون الإجراءات الجنائية لإختـــصاص جهـــة القضاء العادى بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكـــم المستـــشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً .

لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة العلـــيا ، وهـــى جهة قضاء إستثنائى ، وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لـــسنة 1958 بـــشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكـــام الـــصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائـــية إلا بعـــد التـــصديق علـــيها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جلياً أنه لا

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

إختـــصاص ولائـــى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية بنظر الإشكال فى تنفيذ ذلك الحكم .

[طعن رقم 2405 ، للسنة القضائية 50 ، بجلسة 1981/03/25]

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل السادس

الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

1- حـــالات الإشـــكال فـــى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية 2- إجراءات الإشـــكال فى تنفيذ الأوامر الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية 3- المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفـــيذ الأوامـــر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية 4- الإشكال فى تنفيذ الأوامر الصادرة من النيابة العامة .

النصوص القانونية

للنـــيابة العامـــة فـــي مـــواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحـــبس أو الغـــرامة التي يزيد حدها الأدني علي ألف جنيه إذا رأت أن الجريمة بحـــسب ظـــروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز الألف جنيه فضلا عن العقـــوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة علي المتهم بأمـــر يـــصدره بـــناء علي محضر جمع الاستدلالات أو أدله الإثبات الأخري بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة

(ماده 323 إجراءات جنائية)

لا يقضي في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تجاوز الألف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة

(ماده 324 إجراءات جنائية)

يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأي :-

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

- أنـــه لا يمكـــن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة

- إن الـــواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب أخر تستوجب توقيع عقوبة اشد الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها .

ويـــصدر القاضـــي قراره بالرفض بتأشيرة علي الطلب الكتابي المقدم له ولا يجـــوز الطعن في هذا القرار ويترتب علي قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية

(ماده 325 إجراءات جنائية)

لكـــل عضو نيابة , من درجه وكيل النائب العام علي الأقل بالمحكمة التي من اختـــصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدني علي خمسمائة جنيه فضلا عـــن العقـــوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويكون إصدار الأمـــر الجنائي وجوبيا في المخالفات التي لا يري حفظها ولا يجوز أن يؤمر بغير الغـــرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنيه و العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

وللمحامـــي العام ورئيس النيابة – حسب الأحوال – أن يلغي الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره , ويترتب علي ذلك اعتبار الأمر كان لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية .

(ماده 325 مكرراً إجراءات جنائية)

يجب أن يعين في الأمر فضلا عما قضي به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من اجلها وماده القانون التي طبقت

ويعلن الأمر إلي المتهم والمدعي بالحقوق المدنية علي النموذج الذي يقرره وزير العدل ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(ماده 326 إجراءات جنائية)

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام , ويكون صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب علي هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كان لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة , مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (233) وينبه المقرر بالحضور في هذا الميعاد ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة 400

أما إذا لم يحصل اعتراض علي الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ

ولا يكون لما قضي به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية

(ماده 327 إجراءات جنائية)

إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقا للإجراءات العادية

وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة اشد من عقوبة الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ

(ماده 328 إجراءات جنائية)

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الأخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة لمن حضر ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(ماده 329 إجراءات جنائية)

إذا ادعـــي المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر ,أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور فـــي الجلـــسة المحـــددة لنظر الدعوى , أو إذا حصل إشكال أخر في التنفيذ يقدم الإشـــكال الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة إلا إذا رأي عدم إمكان الفصل فـــيه بحالـــته أو بـــدون تحقـــيق أو مرافعة ويحدد يوما لينظر في الإشكال وفقا للإجـــراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم الحضور في اليوم المذكور فإذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقا للمادة 328

(ماده 330 إجراءات جنائية)

التعليق والإجراءات

1- حالات الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية

تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :- " إذا إدعى المتهم عـــند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو مانعاً قهرياً منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضى الذى أصدر الأمر ... إلخ " .

يبـــين مـــن سياق هذا النص أن القانون أجاز للمتهم الإستشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية فى الحالات الآتية :

(1) إذا إدعى المتهم – عند التنفيذ عليه – أن حقه فى الإعتراض (إعلان عدم القبول) على الأمر الجنائى لا يزال قائماً لعدم فوات مواعيد إعلان عدم القبول أو لعدم إعلانه بالأمر الجنائى أو لغير ذلك من الأسباب .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(2) إذا إدعـــى المتهم – عند التنفيذ عليه – أن مانعا قهريا منعه من الحضور بجلسة الإعتراض على الأمر الجنائى .

(3) إذا توافـــرت أســـباب أخـــرى تتعلق بسلامة إجراءات تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئي مما يكون محلاً للإشكال .

2- إجـــراءات الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية

يقـــدم الإشـــكال فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئي إلى النيابة العامة بالمحكمة الجزئية لترفعه إلى القاضى الذي أصدر الأمر الجنائى المستشكل فى تنفيذه .

يفصل القاضى المختص فى الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى بغير مرافعة ، فإذا تبـــين لـــه عدم إمكان الفصل فى الإشكال بغير مرافعة أو تحقيق فإنه يحدد جلسة أخـــرى لنظـــر الإشـــكال وفقـــاً للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور بهذه الجلسة .

إذا قـــبل القاضـــى المخـــتص الإشكال إعتبر الأمر الجنائى كأن لم يكن وسارت الخصومة الجنائية وفقاً للإجراءات العادية [1] .

وإذا لـــم يحـــضر المستشكل بالجلسة المحددة لنظر الإشكال يعود للأمر الجنائى الـــصادر مـــن القاضى الجزئى قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ والحكم الصادر بإعتـــبار الأمـــر الجنائى نهائي واجب التنفيذ لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن [2] .

3- المحكمـــة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية

---

[1] الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ص 119 الدكتور أحمد فتحي سرور .

[2] طعن رقم 42 لسنة 44 ق – جلسة 1974/2/10 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :- " إذا إدعى المتهم عـند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغيـر ذلك من الأسباب أو إذا مانعاً قهرياً منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضى الذي أصدر الأمر ... إلخ " .

والمـستفاد من نص المادة السابقة أن المشرع جعل الإختصاص بنظر الإشكال فـى تنفـيذ الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية لذات القاضى الذي أصدر الأمر الجنائى المستشكل فى تنفيذه أي أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى هى المحكمة الجزئية .

إلا أنـه وبـتاريخ 26 ينايـر سنة 1986 أصدر المستشار النائب العام الكتاب الـدوري رقـم (2) لسنة 1986 والذي نص على إستبدال نص المادة 1549 من تعليمات النيابة العامة بنص جديد مضمونة :- " إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ أمر جنائـى صادر من القاضى الجزئى أو من النيابة العامة يرفع الإشكال إلى محكمة الجنح المستأنفة " .

<u>ويؤخذ على هذا التعديل</u> :-

1- أن هـذا الـنص الجديـد يتعارض مع صريح نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جعلت الإختصاص بنظر الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي إلى قاضى المحكمة الجزئية ليفصل فيه دون مرافعة

2- كذلك فإن النص الجديد ينطوى على مصادرة لحق القاضى الجزئى فى نظر الموضـوع فى حالة عدم إمكان الفصل فى الإشكال دون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوما لنظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادية فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية

3- فـضلا عـن ذلـك أيـضا فإن النص الجديد يتضمن تفويت إحدى درجات التقاضي على المستشكل .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ولذلك فإننا نهيب بالنيابة العامة مع جموع الفقهاء بإلغاء النص الجديد والعودة بالمادة 1549 إلى نصها السابق لإتساقه مع صحيح القانون وما أجمع عليه الفقه .

4- الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة

لـــم يرد بقانون الإجراءات الجنائية نص خاص بتنظيم مسألة الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة . إلا أن الفقه أجمع على جواز الإستشكال فـــى تنفـــيذ الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة . وجعل الإختصاص بنظر هـــذا الإشـــكال للمحكمـــة الجزئية قياساً على إختصاصها بنظر الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من القاضي الجزئي .

وقـــد أخـــذت النـــيابة العامة بما أجمع عليه الفقه فقد كانت المادة 1549 من التعلـــيمات العامـــة للنـــيابات قبل تعديلها تنص على أنه :- " ... فإذا كان الأمر الجنائـــي صـــادراً مـــن النـــيابة ، فإن القاضي الجزئي يختص بنظر الإشكال فيه بوصـــفه صـــاحب الإختصاص الأصلي بنظر الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام " .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل السابع

الإشكال فى تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

هل يجوز الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي

النصوص القانونية

لم يرد بقانون الإجراءات الجنائية نص خاص من شانه تنظيم موضوع الإشكال في تنفيذ الحبس الاحتياطي

التعليق والإجراءات

<u>هل يجوز الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي ؟</u>

تـــنص المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية علي أن :- " لا يجوز توقيع العقـــوبات المقـــررة بالقانـــون لأيـــة جريمة إلا بمقتضي حكم صادر من محكمه مختصة بذلك "

كـــذلك تـــنص المـــادة 41 من ذات القانون علي أن : - " لا يجوز حبس أي إنـــسان إلا فـــي السجون المخصصة لذلك و لا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنـــسان فيه إلا بمقتضي أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر

كذلك تنص المادة 5 من القانون رقم 396 لسنه 1956 بشان تنظيم السجون : " لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن إلا بأمر كتابي موقع من السلطات الخاصة بذلك قانونا ولا يجوز أن يبقي فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر"

من سياق المواد السابقة يتبين أن السند التنفيذي قد يتمثل في حكم بالعقوبة وقد يتمثل في أمر بالحبس الاحتياطي صادر من احدي الجهات المختصة بإصداره أو أمر بمد الحبس الاحتياطي صادر من احدي الجهات المختصة فلا يجوز قانونا

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

حبس أي إنسان أو إيداعه السجن إلا بمقتضي حكم صادر من المحكمة المختصة أو أمـــر بالحبس الاحتياطي صادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمه الموضوع أو أمر بمد الحبس الاحتياطي صادر من الجهات المختصة

وقــد ســبق أن بيــنا انه يجوز دائما الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحـــاكم الجنائية إذا توافرت للإشكال شروطه وأسبابه ونري مع جانب من الفقه إلـــي انـــه مـــن العدل إلا يحبس احتياطيا غير المتهم الحقيقي الصادر ضده أمر الحـــبس كـــان مـــن حـــق المنفذ ضده أن يستشكل في التنفيذ لحصول نزاع في شخصيته أسوه بحق غير المحكوم عليه في الإشكال في التنفيذ إذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ عليه لحصول نزاع في شخصيته (ماده 526 إجراءات جنائية) وان لم يرد نص صريح بذلك في الإجراءات القانونية ذلك لان هذا حق طبيعي له يحرم منه إلا بنص صريح ولا يوجد نص صريح يقضي حرمانه من هذا الحق

ويجـــب أن يلاحظ أن الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي ليس تظلما من أمـــر الحـــبس ذاته ويترتب علي ذلك انه لا ينصب علي صحة الأمر من الناحية الـــشكلية أو الموضـــوعية وإنمـــا ينصب علي صحة تنفيذه ومطابقة هذا التنفيذ للقانون واستنادا إلي ذلك : -

1- لا يـــصح أن يبنـــي الإشـــكال علـــي المجادلة في شروط إصدار أمر الحبس الاحتياطي كالقول بصدوره في جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي

2- يـــصح أن يبنـــي الإشكال علي سقوط أمر الحبس الاحتياطي لعدم تنفيذه في غـــضون ستة اشهر من تاريخ صدوره دون اعتماده لمده أخري (مادتان 139 , 201 إجراءات جنائية)

3- يـــصح أن يبني الإشكال علي سقوط أمر الحبس الاحتياطي لتنفيذه علي غير المتهم الحقيقي الصادر ضده الأمر بالحبس الاحتياطي

4- يـــصح أن يبنـــي الإشكال بسبب التنفيذ علي خلاف ما يستوجبه القانون كأن يجـــري التنفيذ في الليمان وليس بالسجن المركزي أو السجن العمومي (ماده 4 من القانون رقم 396 لسنه 1956)

<u>المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي</u>

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لما كان أمر الحبس الاحتياطي ليس حكما جنائيا وإنما أمر من أوامر التحقيق غايــته ضــمان سلامة التحقيق , ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فــي المــواد 524 وما بعدها الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية دون الأوامر والقرارات فانه لا تختص محكمه الجنح المستأنفة منعقدة في غرفه المشورة بالنظر والفصل في الإشكال في تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي

وإذ تنص المادة 167 من الدستور علي انه " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها فينظم طريقه تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائهم ونقلهم "

ومفــاد ذلك أن قواعد الاختصاص لا تفرض وإنما يحددها القانون وإزاء خلو القوانين الجزئية من نص يتضمن بيان المحكمة المختصة بالنظر والفصل في الإشــكال في تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي فقد نادي الرأي الراجح في الفقه بــضرورة امتداد مجال التنفيذ العقابي ليشمل تنفيذ الحبس الاحتياطي بوصفه تنفــيذا احتياطيا للعقوبة التي يصدر الحكم في الدعوى الجنائية (د. مأمون سلامه – قانون الإجراءات الجنائية – ص 1247)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل الثامن

الحكم فى الإشكال

(مضمونة – شروط صحته – أثره)

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

1- مضمون الحكم فى الإشكال 2- شروط صحة الحكم الصادر فى الإشكال 3- أثر الحكم فى الإشكال

أحكام محكمة النقض .

النصوص القانونية

يــصدر الحكــم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سريه ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب

(ماده 303 إجراءات جنائية)

يجــب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يــشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وان يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه

(ماده 310 إجراءات جنائية)

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تسند إليها

(ماده 311 إجراءات جنائية)

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان . ويوقــع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه احد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره وإذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمــة الجــزئية وكــان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه ويجوز لــرئيس محكمــه الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفــسه علــي نسخه الحكم الأصلية أو بندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء علي

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تلــك الأســباب فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب

ولا يجــوز تأخير توقيع الحكم علي الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قويه وعلي كل حال يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبــراءة وعلــي قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء علي طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور

(ماده 312 إجراءات جنائية)

التعليق والإجراءات

أولا : مضمون الحكم فى الإشكال

يتوقف مضمون الحكم فى موضوع الإشكال على سبب الإشكال فى التنفيذ فمتى توافــرت شــروط قــبول الإشــكال على النحو المبين بالمبحث الأول تعين على المحكمــة المختــصة بنظــر الإشــكال أن تفصل فيه . ولا يخرج مضمون الحكم الصادر فى الإشكال فى التنفيذ عن حالات أربعة هى :-

1- رفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ .

2- وقف التنفيذ .

3- عدم جواز التنفيذ .

4 - تعديل التنفيذ .

(1) رفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ

ويكون ذلك إذا إستند المستشكل فى إشكاله إلى سبب سبق عرضه على محكمة الموضــوع أو ســبب مــن المفــروض أن مجــال بحثه هو عرضه على محكمة الموضوع وليس على محكمة الإشكال سواء قام بعرضه أم لا .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ومن أمثلة هذه الحالات : السداد اللاحق على صدور حكم نهائي فى جنحة شيك بـــدون رصـــيد ، أو الـــسداد اللاحق على صدور حكم نهائي فى جنحة تبديد ، أو السداد اللاحق على صدور حكم فى جناية الاختلاس للمال العام .

ففـــي مـــثل هـــذه الحالات إذا قضت محكمة الإشكال برفض الإشكال موضوعاً والإستمرار فى التنفيذ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لأن واقعة الـــسداد كـــان من المفروض عرضها على محكمة الموضوع قبل صيرورة الحكم نهائياً . كما أن الطعن ليس فى ذاته سببا لوقف التنفيذ . ولكن لإعتبارات العدالة الإنـــسانية ولحـــسن سير العدالة ومن أجل الذوق القانوني الرفيع تقضى محكمة الإشـــكال بوقف التنفيذ إذا رأت أن هناك ظروفاً حالت بين المستشكل وبين السداد أمام محكمة الموضوع .

(2) وقف التنفيذ

ويكون ذلك إذا كان سبب الإشكال عارضا يمكن زواله مستقبلاً ومن أمثلة ذلك : وقـــف تنفـــيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية إذا أصيب المستشكل بالجنون قبل بـــدء التنفيذ أو أثناء التنفيذ وذلك فى حالة ما إذا شرعت النيابة العامة فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه . ويكون مضمون الحكم وقف التنفيذ مؤقتاً حتى يبرأ المستشكل من مرضه .

(3) عدم جواز التنفيذ

ويكـــون مـــضمون الحكـــم الصادر فى الإشكال عدم جواز التنفيذ إذا كان سبب الإشـــكال متعلقاً بإنعدام الحكم أو بإستحالة التنفيذ أو بإنقضاء العقوبة أو بالتنفيذ على غير المحكوم عليه .

ومـــن أمـــثلة ذلك : الحكم الصادر فى الإشكال بعدم جواز التنفيذ على المحكوم علـــيه وذلـــك لسقوط العقوبة بمضى أكثر من خمس سنوات من صيرورة الحكم نهائياً .

(4) تعديل التنفيذ

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ويكــون مضمون الحكم الصادر فى الإشكال تعديل التنفيذ إذا كان سبب الإشكال مــتعلقاً بــتحديد الــسند الواجب التنفيذ عند تعدد الأحكام أو متعلقاً بالنزاع على إحتساب مدة العقوبة أو إعمال مبدأ الجب أو خصم مدة الحبس الإحتياطى

ومن أمثلة ذلك : الحكم الصادر من محكمة الإشكال بتحديد المدة الواجبة التنفيذ علــى المحكــوم عليه بعد إستنزال مدة الحبس الإحتياطى التى قضاها من مقدار العقوبة المحكوم بها .

ثانيا : شروط صحة الحكم الصادر فى الإشكال

لــم تتــضمن النصوص المنظمة لموضوع الإشكال شيئاً فيما يتعلق بالحكم فى الإشــكال ومــن ثم فإنه ينطبق على الحكم فى الإشكال القواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية [1] وأهم شروط صحة الحكم الجنائي عموما هى :

(1) ما يتعلق بالمداولة

يــشترط لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يصدر هذا الحكم بعد المداولة (م 275 إجراءات جنائية) .

ويــشترط فــى المداولــة أن تكــون سرية (م 166 مرافعات) . وتعنى سرية المداولــة ألا يحــضرها شخص غير القضاة الذين يشكلون المحكمة فلا يجوز أن يحضر المداولة ممثل النيابة العامة أو سكرتير الجلسة أو المدافع عن المستشكل . كمــا تعنــى سرية المداولة أيضا عدم إذاعة تفاصيل ما جرى فيها سواء أثناء إنعقادها أو بعد انتهائها .

ويــشترط فى المداولة أيضا ألا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا (م 167 مرافعات) .

(2) ما يتعلق بالنطق بالحكم

---

[1] النظرية العامة لإشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية د . محمد حسنى عبد اللطيف .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يشترط لصحة الحكم الصادر فى الإشكال شأنه شأن كافة الأحكام الجنائية النطق به بالجلسة شفهياً ويكون ذلك بتلاوة منطوقه مع أسبابه (م 174 مرافعات) .

ويجب لصحة النطق بالحكم أن يحضره القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته (م 170 مرافعات) ويجب كذلك لـــصحة النطق بالحكم أن يتم فى مبنى المحكمة وفى جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى نظرت بجلسة سرية (م 1/303 إجراءات جنائية) .

(3) ما يتعلق بتحرير الحكم

يـــشترط لـــصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانـــية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية .

وعلـــى كـــل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة [1] .

وقـــد قـــضت محكمة النقض بأن المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجـــبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانـــت باطلـــة ما لم تكن صادرة بالبراءة . وأنه وإن كان من المقرر أن المعول علـــيه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعـــد إنقـــضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعـــوى موقعا عليه . إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل ثابت على عدم القيام بهذا الإجراء الذي إستلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم . ويغنى عن هـــذا الدلـــيل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع . ولما كان الثابت من الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه – الصادر فى الإشكال – أنه خلا حتى الآن من التوقـــيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى

---

[1] **المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية .**

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

استوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها فإنه يكون باطلاً مستوجب نقضه [1] .

(4) ما يتعلق ببيانات الحكم

يجب لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يشتمل على أجزائه الثلاثة وهى :-

1- الديباجة

2- الأسباب

3- المنطوق .

1- الديباجة

يجـــب أن يـــشتمل الحكـــم على الديباجة كشرط لصحته وتشتمل الديباجة على البيانات الآتية :

1- عبارة " باسم الشعب "

2- تاريخ الجلسة

3- أسماء القضاة

4- اسم ممثل النيابة

5- اسم سكرتير الجلسة .

2- الأسباب

يجب أيضا لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يشتمل على الأسباب التى بنى علـــيها (مـــادة 310 إجراءات جنائية) . كما يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات ..... وتبين الأسباب التى تستند إليها (مادة 311 إجراءات جنائية) .

3- المنطوق

---

[1] الطعن رقم 761 لسنة 49 ق – جلسة 1979/10/22 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يجب لصحة الحكم الصادر فى الإشكال أن يشتمل أيضا على المنطوق والمنطوق هــو الجزء من الحكم الذي يتضمن القرار الفاصل فى موضوع النزاع ويجب أن يكون المنطوق متمشياً مع الأسباب .

ثالثا : أثر الحكم فى الإشكال

(1) استنفاذ محكمة الإشكال ولايتها بالنسبة للنزاع

متــى أصــدرت المحكمة حكمها فى موضوع الإشكال إستنفذت ولايتها بالنسبة للنــزاع ولا يجــوز لهــا بعــد ذلك المساس بذلك الحكم بالتعديل أو بالحذف أو بالإضــافة . ويصبح الحكم الصادر فى الإشكال نافذاً بمجرد صدوره ، فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين على النيابة إعمال مضمون هذا الحكم حتى ولو طعــنت علــيه بالإستئناف أو النقض ، وإذا قضى بعدم قبول الإشكال أو برفضه والإستمرار فى التنفيذ كان ذلك القضاء نافذا ولو طعن عليه المستشكل [1] .

والحكم الصادر فى الإشكال بوقف التنفيذ ليس من شأنه إلغاء الحكم المستشكل فى تنفيذه حتى يمكن العودة بالمحكوم عليه إلى الحالة التى كان عليها قبل صدور ذلــك الحكم وإنما يهدف الحكم الصادر فى الإشكال إلى وقف إجراءات تنفيذ الحكم المستــشكل فــى تنفــيذه لحــين صدور حكم فى الطعن بحيث يفرج عنه إذا كان محبوســاً . وأن الحكم المستشكل فى تنفيذه يبقى قائماً فإذا صدر حكم فى الطعن بالنقض بعدم القبول أو رفض الطعن فإن النيابة تشرع فى تنفيذ الحكم من جديد .

(2) حجية الحكم الصادر فى الإشكال

الحكــم الصادر فى الإشكال لا يحوز قوة الشيء المقضي أمام محكمة الموضوع فلا يجوز النعي على حكم محكمة الموضوع بمخالفته للحكم الصادر فى الإشكال [1] إلا أن هــذا الحكم يحوز حجية مطلقة ومتعلقة بالنظام العام فهو يحتج به على الغير الذى لم يكن طرفاً فى النزاع لاسيما فى الأحكام المالية ، أما عن تعلق هذه

---

[1] إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية للدكتور محمود سامي قرني طبعة 1995 ص 148 .

[1] إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية – للمستشار أحمد عبد الظاهر الطيب – طبعة 1989 ص 409

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الحجـــية بالـــنظام العام فمعناه أن للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظـــر الدعوى لسابقة الفصل فيها حتى ولو لم تدفع النيابة أمامها بهذا الدفع متى تبيت وحدة الموضوع والخصوم والسبب بين الدعويين الدعوى السابقة والدعوى المنظورة أمامها [2] .

والحكـــم فى الإشكال لا يمنع من رفع إشكال آخر إذا بنى على أسباب جديدة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الإشكال . حتى ولو كانت هذه الأسباب قائمة وقت نظر الإشـــكال الأول [1] كمـــا أن الحكم الصادر بعدم قبول الإشكال شكلاً لا يحول دون المستشكل وإقامة إشكال جديد بإجراءات مقبولة .

ولبـــيان مـــا إذا كـــان الحكم الصادر فى الإشكال ينقضي أثره لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً من عدمه يجب أن نفرق بين ما إذا كان الإشكال وقتيا أو موضوعيا .

(1) فـــإذا كـــان الإشكال وقتى : فإن الحكم الصادر فيه ينقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً سواء بعدم الطعن فيه أو بإستنفاذ طرقه يترتب عليه إنقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الإشكال وإعتبار الطعن فيه عديم الجدوى [4] .

(2) أما إذا كان الإشكال موضوعيا : فإن الحكم الصادر فيه يمس صحة التنفيذ أو جـــوازه فى ذاته دون أن يعلق على نتيجة طعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه [5] .

---

[2] النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية للمستشار محمد حسنى عبد اللطيف ص 209 .

[1] المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب – المرجع السابق ص 410 .

[4] الطعن رقم 1717 لسنة 44 ق – جلسة 1974/12/20 .

[5] المستشار أحمد عبد الظاهر – المرجع السابق – ص 412 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أحكام النقض

لما كان الطاعن قد إستأنف حكم محكمه أول درجة إلا انه لم يحضر بالجلسة المحـــددة لنظـــر إستئنافه كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الإستئنافية دون عـــذر مقـــبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه في الميعاد المحدد قانونا لأول مره أمام محكمه النقض

(نقض 1977/5/8 مج س 28 ص 565)

متـــي كان ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه واردا علي الحكم الإبتدائي دون الحكم المطعون فيه الذي قضي بتأييد الحكم الغيابي الإستئنافي الصادر بعدم قبول الإســـتئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما فإن الحكم الإبتدائي يكون قد حاز قوة الأمـــر المقضي به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب وإلا كان الطعن منعطفا عليه وهو ممتنع .

(نقض 1979/1/28 مج س 20 ص 171)

كلمـــا كـــان إلغاء الحكم الغيابي الإستئنافي بالحكم المطعون فيه (الصادر في معارضـــة إســـتئنافية بقـــبولها وإلغـــاء الحكم المعارض فيه) لا يدع أي سبيل للإنـــدماج بـــين هـــذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر من محكمـــة آخر درجة . لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن إنما ينصرف إلي الحكم الغيابـــي الإســـتئنافي دون الحكم المطعون فيه والذي إنصب عليه الطعن بطريق النقض وكان لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجـــة فـــإن مـــا ينعاه الطاعن في طعنه علي الحكم الغيابي غير مقبول ومن ثم يتعين رفض طعنه موضوعا

(نقض 1976/12/27 مج س 27 ص 1018)

متـــي كـــان الحكـــم المطعـــون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الإستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجـــة دون أن يذكـــر أنـــه صدر بإجماع أراء القضاة خلافا لما تقضي به المادة

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

417 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامـــة فـــلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجمـــاع أراء قـــضاة المحكمة . ولما كان من شأن ذلك – كما جري عليه قضاء محكمـــة الـــنقض – أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به من تأييد الحكم الغيابـــي الإســـتئنافي القاضـــي بإلغاء البراءة ذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغـــاء وفقـــا للقانون ولا يكفي ذلك أن يكون الحكم الغيابي الإستئنافي القاضي بإلغـــاء حكم البراءة قد نص علي صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية إلي حالتها الأولي بالنسبة إلي المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنـــه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صادر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكـــم الصادر في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الإستئنافي إلا أنـــه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لمـــا كـــان ذلـــك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنه 1959 أن تـــنقض الحكـــم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فـــيه أنـــه مبني علي مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعـــين نقـــض الحكـــم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن

(نقض 1980/3/3 مج س 31 ص 169)

المـــادة 247 مـــن قانون الإجراءات الجنائية حددت الأحوال التي يمتنع فيها علـــي القاضي أن يشترك في نظر الدعوى وفي الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القـــضاء مـــن تعـــارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة فيتعين علي القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب احد الخـــصوم رده وألا وقـــع قضاءه باطلا بحكم القانون وأساس وجوب هذا الامتناع

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

هــو قــيام القاضـــي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضـــي مـــن خلـــو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجـــردا . لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع علي المفردات المضمونة تحقيقا لـــوجه الطعـــن السيد عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو الـــذي أســـبغ – بوصفه وكيلا للنائب العام قبل تعيينه قاضيا – علي الواقعة القيد والوصـــف القانوني عليها وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمه أول درجه ممـــا كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والإحالة

(نقض 1981/12/31 مج س 32 ص 1226)

لما كان الثابت من الإطلاع علي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كان وكيلا للـــنائب العام الذي طعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم يكون قد وقع باطلا

(1981/12/2 مج س 32 ص 1021)

لمـــا كان نص المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مده ثلاثين يوما من النطق بها وألا كانت باطله وكان مؤدي علـــه التعديل الذي جري علي الفقرة الثانية من المادة 312 سألفه الذكر المعدلة بالقانـــون رقم 107 لسنه 1962 والذي استثني أحكام البراءة من البطلان هو أن مـــراد الـــشارع قـــد اتجه إلي حرمان النيابة العامة من الطعن علي حكم البراءة بالـــبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانونا – حتى لا يضار المتهم – المحكـــوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – إلا انه لا مشاحة في أن هذا الاستثناء يقتـــصر علي عدم توقيع الأسباب في الميعاد المحدد قانونا ولا ينصرف البتة إلي الأحكـــام التـــي لا يـــتم تدوينها كتابه أو التوقيع عليها أصلا – كما هو الحال في الدعـــوى – ذلك أن الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أن يــشتمل الحكــم ولو كان صادرا بالبراءة – علي الأسباب التي بني عليها وألا كان باطلا

(نقض 1981/2/25 مج س 32 ص 555)

يوجب الشارع في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم علــي الأســباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأســانيد والحجــج التي المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو مــن حــيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف علي مسوغات ما قضي به أما تحرير مدونات الحكم بخط غيــر مقروء أو إفراغه في عبارات عامه معماه أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقــق الغرض الذي قصده الشارع من استيعاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمه الــنقض من مراقبه صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صدر إثباتها بالحكم , لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقــه الحكــم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل أسباب وألا كانت باطله لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانونا وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الــذي يشهد بوجود الحكم علي الوجه الذي صدر به بناء علي الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة استناده إلي اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه

(نقض 1980/12/24 مج س 31 ص 1113)

متــي كان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة محكمه أول درجه التي صدر فــيها الحكم الابتدائي انه خلا من بيان اسم القاضي , كما خلا الحكم المذكور من هــذا البــيان ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لان اسم القاضي هو من البيانات الجوهــرية التي يجب أن تشتمل عليها الحكم – أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص – وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له . لمــا كــان ذلــك وكــان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما إلي كافه أجــزائه – أســبابا ومــنطوقا – وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الابتدائـــي الـــباطل أخـــذا بأسبابه فانه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده إلي الحكم الباطل

(نقض 1981/12/2 مج س 32 ص 1029)

لما كانت المحكمة قد قضت للمدعي بالحقوق المدنية بمبلغ 250 جنيها علي ســبيل الـــتعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق انه قد ادعي بذلك المبلغ علـــي سبيل التعويض الشامل فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلـــب مـــنها وتكـــون بذلك قد خالفت القانون , وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضي به نهائيا

(نقض 1980/12/29 مج س 21 ص 1142)

لمـــا كان الثابت أن المحكمة أدخلت في عناصر التعويض الذي قضت به علي الطاعنـــين مـــا اصب المجني عليهما من ضرر نتيجة الاعتداء عليهما بالسب في حين أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن جنحه الضرب المسندة إلي الطاعن فحسب وادعـــت المجنـــي عليهما مدنيا مطالبتين بتعويض الضرر الذي أصابهما من هذه الجـــريمة لمـــا كـــان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بالتعويض عن واقعه أخـــري لم ترفع بها الدعوى يكون قد خالف القانون لتصديه لفعل ليس مطروحا علي المحكمة

(نقض 1982/11/4 مج س 33 ص 847)

لمـــا كان البين من مطالعه الحكم المطعون فيه انه خلص في أسبابه إلي عدم قـــبول الدعـــوى الجنائـــية وهو ما يخالف ما جري به منطوقه من القضاء بتأييد الحكـــم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن بالتعويض .... ولما كان ما انتهي إليه الحكـــم في منطوقه مناقضا لأسبابه التي بني عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكـــان الأمر ليس مقصورا علي مجرد خطا مادي بل يتجاوزه إلي اضطراب ينبئ عن اختلال فكره الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة , لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم فيما قضي به في الدعوى المدنية

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

(نقض 28 /1981/5 مج س 32 ص 614)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت عند تحصيله لواقعه الدعوى أن المطعون ضـــده الأول أمين للمخزن ثم انتهي إلي نفي هذه الصفة عنه بقاله عدم توافر ما يـــؤكدها فان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها علي ألصوره المتقدمة يناقض بعـــضه الـــبعض بحيث لا تستطيع محكمه النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علـــي حقيقة الواقعة بخصوص مدي انطباق الظرف المشدد في جناية الاختلاس لاضـــطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلهـــا فـــي حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف علي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض

(نقض 1981/10/15 مج س 32 ص 715)

محكمه الموضوع طبقا للمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية ملزمه بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلي إنزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفي عـــن المطعون ضده الاتجار في الأسلحة بغير ترخيص وقضي ببراءته اغفل حكم مـــواد القانـــون الأخرى المنطبقة علي الواقعة المادية وهي إحراز سلاح ناري " بندقية مشخشنة " بغير ترخيص فانه يكون قد أخطا في تطبيق القانون .

(نقض 1982/2/6 مج س 33 ص 155)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل التاسع

طرق الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات :

1- الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال

2- الطعــن بالــنقض علــى الحكم الصادر فى الإشكال " سلطة محكمة النقض فى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة "

3- التماس إعادة النظر

أحكام النقض

النصوص القانونية

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

1- إذا حكم علي متهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا

2- إذا صدر حكم علي شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم علي شخص آخر من أجــل الــواقعة عيــنها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما

3- إذا حكــم علي أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس مــن الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم

4- إذا كــان الحكــم مبنــيا علــي حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدي محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه "

(ماده 441 إجراءات جنائية)

1- يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيده أو سالبة للحـــرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف التنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ويحدد رئيس المحكمة علي وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة

وعلـــي المحكمـــة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور وتحيل ملف الطعن إلي النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها

2- تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قـــبوله شـــكلا أو موضوعا ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة علي وجـــه الـــسرعة ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلي حين الفصل في الطعن

3- ويجـــوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن "

(المادة 36 مكرر من القانون رقم 57 لسنه 1959 المضافة بالقرار رقم 173 لسنه 1981)

التعليق والإجراءات

<u>تقديم</u> : -

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لم يرد ضمن النصوص المنظمة للإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائـــية نـــصا يتضمن طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الإشكالات فى تنفيذ الأحكـــام الحنائية . وإزاء ذلك فلا مناص من خضوع الطعن فى الأحكام الصادرة فى الإشكالات للقواعد العامة .

وبالـــرجوع إلـــى القواعد العامة يبين أنه قد تم استبعاد الطعن بالاستئناف فى الحكـــم الـــصادر فى الإشكال من طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الإشكالات تأسيـــساً علـــى أن الأحكام الصادرة من كل من محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنايات بطبيعتها لا يجوز فيها الإستئناف .

وانحـــصرت بالتالـــي طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الإشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية فى ثلاث طرق هى :

1- المعارضة .

2- النقض .

3- التماس إعادة النظر .

<u>أولا : الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال</u>

(1) تجـــوز المعارضـــة فى الحكم الغيابى الصادر فى الإشكال من محكمة الجنح المستأنفة والمحكمة الجزئية بحسب الأحوال .

(2) أما بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة فى الإشكال من محكمة الجنايات فإننا نفرق بين حالتين :

الأولـــى : إذا كـــان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً فى جناية فإنه لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال فى تنفيذ هذا الحكم .

الثانـــية : إذا كـــان الحكـــم المستشكل فى تنفيذه صادراً فى جريمة مقدمة إلى محكمـــة الجنايات بوصف الجنحة فإنه يجوز فى هذه الحالة الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال فى تنفيذ هذا الحكم .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وتجــوز المعارضـــة فـــى الحكم الغيابي الصادر في الإشكال من المستشكل ولا يجوز من النيابة العامة لأنها ممثلة دائماً فى الدعوى والإشكال مقدم إلى المحكمة بواسطتها (م 525 إجراءات جنائية) .

ولا يتــرتب على المعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال وقف التنفيذ ذلك لأن رفــع الإشــكال ذاته لا يترتب طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية أى أثر من ناحية إيقاف التنفيذ [1] .

ثانيا : الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الإشكال

يجــوز الطعــن بالــنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى إشكالات التنفيذ من محكمـــة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة من كل من المستشكل والنيابة العامة على حد سواء إذا توافرت شروط معينة هى :-

(1) أن يكون الحكم الصادر فى الإشكال نهائياً وفاصلاً فى موضوع النزاع [2] .

(2) أن يكــون الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه جائز بإعتبار أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم المستشكل فى تنفيذه من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض [3]

(3) أن يكــون الحكــم الصادر فى الإشكال يجرى تنفيذه فعلاً أو أن يكون قابلاً للتنفيذ وألا يكون قد أوقف تنفيذه بطبيعته قبل نظر الطعن [4] .

سلطة محكمة النقض فى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات

---

[1] المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب – المرجع السابق ص 427 .

[2] مادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 .

[3] الطعن رقم 163 لسنة 30 ق – جلسة 1979/10/22 .

[4] الطعن رقم 202 لسنة 50 ق – جلسة 1980/5/18 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تــنص المادة 1/36 مكرر من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 على أنه :-

" يجــوز للطــاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحــرية أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن " .

من سياق هذا النص يتضح أن المشرع أعطى محكمة النقض سلطة وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات إذا توافرت شروط معينة هى :-

(1) أن يكون الحكم صادراً بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية ...

(2) أن يطلــب الطــاعن فــى مذكــرة أسباب الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل فى الطعن .

وعلى محكمة النقض إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور وتحيل ملف الطعن إلى النيابة العامة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها .

<u>ســلطة محكمة النقض فى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة</u>

مــن المقــرر قانــونا أيضا أن المشرع منح محكمة النقض سلطة وقف تنفيذ العقــوبة الــسالبة للحــرية لحين الفصل فى الطعن بالنقض إذا ما تبين لها قبول الطعن شكلاً وإحالته لنظره موضوعاً .

<u>جملة القول</u> :-

أن المــشرع وضع للمحكوم عليه طريقين لطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده أمام محكمة النقض . فله أن يقيم إشكالاً فى تنفيذ الحكم أمام المحكمة المختصة وأن يطعــن علــى الحكم الصادر بالإشكال بالنقض . وله أيضا أن يضمن مذكرة أسباب الطعن بالنقض طلب وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثالثا : التماس إعادة النظر

يــرى الفقــه أنـــه يجوز تقديم طلب إعادة النظر فى الحكم النهائي الصادر فى الإشــكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إذا ما توافرت حالة من الحـــالات المنصوص عليها بالمادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية لاسيما إذا حــدثت أو ظهــرت بعــد الحكم نهائياً فى الإشكال وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلــومة وقــت المحاكمـــة وكـــان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه (مادة 5/441 إجراءات جنائية) .

ويكون تقديم الطلب (الالتماس) بإعادة النظر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بالإدانـــة إلا إذا كانـــت الأوراق أو الوقائع (فى هذه الحالة) تنصب مباشرة على واقعة الإشكال وحدها كما لو كانت تثبت مثلاً أنه ليس هو الشخص الصادر ضده الحكم بالإدانة

ففـــى هـــذه الحالة من المقصود أن يكون توجيه طلب إعادة النظر إلى دعوى الإشكال فى التنفيذ دون غيرها [1] .

أحكام النقض

لمـــا كان الإشكال لا يرد إلا علي تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النـــزاع نهائـــيا من محكمة الموضوع , إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا وذلك طبقا للمادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه – في الحكم المستشكل في تنفيذه 0 قد قضي فيه علي ما سلف بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيه والإحالة ومن ثم فقد ألغي السند التنفيذي ولم يعد للتنفيذ بناء علي ذلك محل مما يضحي معه طعن النيابة العامة علي الحكم الصادر في الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه

(طعن رقم 7961 لسنه 58 ق جلسة 1990/1/5/31)

---

[1] مبادئ القسم العام من التشريع العقابي طبعة 1979 ص 840 .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

مـــن المقرر أن الإشكال – تطبيقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلـــة بالقانون رقم 170 لسنه 1981 – لا يعتبر نعيا علي الحكم بل نعيا علي التنفـــيذ ذاتـــه وكـــان يـــشترط طبقا للمادتين 524 , 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكـــون الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من إحدي محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا , وإذ كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من محكمه أمن الدولة الجزئية " طوارئ " وهي جهة قـــضاء إستثنائي وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لسنه 1958 بشأن حالة الطـــوارئ قـــد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة كما نصت علي أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جليا أنه لا إختصاص ولائي لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم

(طعن رقم 6811 لسنه 58 ق بجلسة 1990/4/29)

مـــن المقـــرر أن سلطه محكمه الإشكال تتحدد بطبيعة الإشكال ذاته فهو نعي علي التنفيذ لا علي الحكم

لمـــا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام إشكالا قضي فـــيه بوقـــف التنفـــيذ لحين الفصل في طعنه بالنقض الذي قضي فيه بدوره بعدم قـــبوله شـــكلا – فأقـــام الإشكال المطعون في الحكم الصادر فيه بالطعن الماثل , والـــذي بنـــي قضاءه بوقف التنفيذ المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الـــرابع من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم المستشكل فـــي تنفـــيذه بعد أن صار باتا بالقضاء بعدم قبول الطعن فيه بطريق النقض شكلا بمـــا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه تنفيذه

(طعن رقم 2371 لسنه 58 ق بجلسة 1989/11/28)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لمـــا كان الإشكال لا يرد إلا علي تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النـــزاع نهائـــيا مـــن محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم ما زال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية وكان الطعن بالـــنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد إنتهي بالقضاء برفضه علي ما يبين مـــن مذكره نيابة النقض الجنائي المرفقة فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا

(طعن رقم 3291 لسنه 55 بجلسة 1985/10/31)

وحيث أنه لما كان الإشكال لا يرد إلا علي حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فـــي النـــزاع نهائـــيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحا وذلك طبق لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك , وكـــان الـــثابت مـــن الأوراق أن الطعـــن بالـــنقض من المحكوم عليه في الحكم المستـــشكل فـــي تنفيذه . المقيد برقم ..... قد قضي فيه بتاريخ ..... بـــنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضي الحكم الـــصادر فـــي الإشـــكال بوقف تنفيذه . فان الطعن الماثل للمدعي بالحق المدني بـــصفته فـــي هـــذا الحكـــم الأخير تأسيسا علي عدم جواز إيقاف تنفيذه عقوبة التعويض المقضي بها قد أضحي عديم الجدوى

(طعن رقم 2518 لسنه 59 ق بجلسة 1994/10/11)

لمـــا كان الإشكال لا يرد إلا علي تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النـــزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحا وذلـــك طبق لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك , وكان الـــثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفـــيذه المقيد برقم 6803 لسنه 1988 بتاريخ 1994/4/3 قد قضي فيه بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضي الحكم الصادر فـــي الإشـــكال بوقف تنفيذه . فإن الطعن الماثل للمدعي بالحق المدني بصفته في

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

هــذا الحكــم الأخيــر قد أضحي عديم الجدوى مما يفصح عنه عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

(طعن رقم 2518 لسنه 59 ق بجلسة 1994/10/11)

لمــا كان الإشكال – تطبيقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانــون رقم 170 لسنه 1981 – لا يعتبر نعيا علي الحكم بل نعيا علي التنفيذ ذاتــه وكــان يــشترط طبقا للمادتين 524 , 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختــصاص جهــة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكــم المستــشكل في تنفيذه صادرا من إحدي محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا ,

لمــا كان ذلك وكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من المحكمة العسكرية العلــيا – وهــي محكمة ذات إختصاص إستثنائي – وكانت المادة 117 من قانون الأحكــام العــسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنه 1966 قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئه قضائية أو إداريــة علــي خــلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون فإنه يغدو جليا أنه لا إختــصاص ولائــيا لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائــية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

ولمــا كــان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الإشكال ينبني عليه منه السير فيه فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقا للمادة 31 من القانــون رقــم 57 لــسنه 1959 في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(طعن رقم 3256 لسنه 55 ق بجلسة 1985/10/3)

متي كان الإشكال لا يرد إلا علي تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النــزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحا

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وذلــك طبقا لنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية , كان يبين من كتاب نــيابة بــنها الكلــية المؤرخ في 11 من يناير سنه 1981 المرفق بالأوراق أن الطــاعن لــم يقــرر بــالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديــسمبر سنه 1977 في الجنحة 325 لسنه 1976 مستأنف بنها المستشكل في تنفيذه فإن ذلك الحكم يكون قد صار نهائيا حائزا لقوه الأمر المقضي بعدم الطعن فــيه بطــريق الــنقض ويــضحي ذلك الحكم الصادر في الإشكال وهو حكم وقتي إنقــضي أثــره بــصيرورة الحكــم المستشكل فيه نهائيا – غير جائز الطعن فيه بالنقض . لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم 3468 لسنه 50 ق بجلسة 1981/4/29)

لمــا كان الإشكال – تطبيقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانــون رقم 170 لسنه 1981 – لا يعتبر نعيا علي الحكم بل نعيا علي التنفيذ ذاتــه يلــزم طبقا للمادتين 524 , 525 من قانون الإجراءات الجنائية لإختصاص جهــة القــضاء العــادي بنظــر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستــشكل فــي تنفــيذه صادرا من إحدي محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا .

لمــا كان ذلك وكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا وهي جهة ذات إختصاص إستثنائي وكانت المادة 12 من القانون رقم 162 لــسنه 1958 حالــه الطوارئ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الــصادرة من هذه المحكمة كما نصت علي أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التــصديق علــيها مــن رئيس الجمهورية فإنه يغدو جليا أنه لا إختصاص ولائي لمحكمــة الجــنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم .

(طعن رقم 2405 لسنه 50 ق بجلسة 1981/3/25)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

لمـــا كانـــت طـــرق الطعن في الأحكام مبينه في القانون بيان الحصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا علي الحكم فلا تملك محكمه الإشكال – التي يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه – أن تـــبحث الحكـــم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتـــصل بمخالفه القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها إن تتعرض لما في الحكم المـــرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى لمـــا في ذلك من مساس بحجية الأحكام وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقـــف تنفـــيذ الحكـــم المستشكل فيه علي أمور تتعلق باختصاص المحكمة التي أصـــدرته فانـــه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا للتصديق عليه من نائب الحـــاكم العـــسكري بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه

(طعن رقم 2179 لسنه 50 ق بجلسة 1981/3/4)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الفصل العاشر

الصيغ المتعلقة بإشكالات التنفيذ

==========

صيغة رقم (1)

إشكال من محكوم عليه في حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية

لإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابة ---- الكلية

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / ---------- المقيم ----------

ومحلـــه المخـــتار مكتب الأستاذ / ---------- المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بـــتاريخ - / - / -- 2 أصـــدرت محكمة جنايات / جنح مستأنف ---- حكمـــاً ضد الطالب في الدعوى العمومية رقم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات -- -- جري منطوقة علي النحو التالي : " حكمت المحكمة : -------- "

وحـــيث أن الطالـــب يحـــق لـــه أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم طبقاً لنص المادتين 524 ، 525 من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : أن الطالـــب طعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه وقيد طعنه بـــرقم -- تـــابع بتاريخ - / - / -- 2 وأودع أسباب الطعن بالنقض فى ذات التاريخ وأن الحكم المستشكل في تنفيذه مرجح إلغاؤه مع هذه الأسباب .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثانـــياً : إنقـــضاء الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه بالتـــصالح طبقاً لنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية حيث تصالح المستشكل مع المجني عليه في هذه الدعوى .

لذلك

يلـــتمس الطالـــب رفـــع هذا الإشكال إلي محكمة جنح مستأنف ---- (أو محكمة جنايات ----) مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم أمامها بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في الطعن بالنقض .

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

صيغة رقم (2)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بعقوبة سقطت بمضي المدة أو بالعفو

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات -----.

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / ---------- المقيم ----------

ومحلـــه المخـــتار مكتب الأستاذ / ---------- المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بـــتاريخ - / - / -- 2 أصـــدرت محكمة جنايات / جنح مستأنف ---- حكمـــاً ضد الطالب في الدعوى العمومية رقم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات -- -- جري منطوقة علي النحو التالي : " حكمت المحكمة : -------- "

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم طبقاً لنص المادتين 524 ، 525 مـــن قانـــون الإجـــراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه للأسباب الآتية :-

أولاً : عدم جواز التنفيذ بالحكم المستشكل في تنفيذه لتخلف سنده ولسقوط حـــق المجتمع في تنفيذه ذلك لأن العقوبة المقضي بها بهذا الحكم سقطت بمضي المـــدة , إذ أن الحكـــم صدر حضورياً بتاريخ - / - / -- 2 وإنقضت أكثر من خمـــس ســـنوات (إذا كان صادراً في جنحة) أو صدر غيابياً وإنقضت أكثر من عـــشرين سنة (إذا كان صادراً في جناية) سابقة علي رفع هذا الإشكال دون أن يعترض هذه المدة أو تلك ما من شأنه أن يوقف أو يقطع مدة التقادم .

ثانياً : ----------

لذلك

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

يلـــتمس الطالـــب رفـــع هذا الإشكال إلي المحكمة المختصة مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم :-

أولاً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانـــياً : وفـــي الموضـــوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لتخلف سنده بسقوطه بمضي المدة .

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

ملاحظة :-

1- الإشـــكال فـــي تنفـــيذ الحكـــم بسبب سقوط العقوبة المقضي بها هو إشكال موضـــوعي يطلب فيه المستشكل وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحـــوز حجية الشيء المقضي . ومن أمثلة ذلك إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند التنفيذ ذاته مثل التنفيذ بحكم منعدم أو بحكم بعد إنقضاء الدعوى الجنائية أو بحكم بعد سقوط العقوبة بمضي المدة .

2- فـــي الإشـــكال الموضـــوعي تمـــتد سلطة المحكمة لتشمل وقف تنفيذ الحكم المستـــشكل في تنفيذه نهائياً - أي منع تنفيذه - أو تصحيح تنفيذه إذا ما توافر سبب صحيح لمنع التنفيذ أو التصحيح .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

صيغة رقم (3)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية

بسبب إصابة المحكوم عليه بالجنون

السيد الأستاذ المستشار / المحامى العام لنيابات ----

بعد التحية ،،

مقدمـــه لسيادتكم / ---------- المحامي وكيلاً عن المحكوم عليه --- ---- في القضية رقم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات ------

وأشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / -- 2 صدر ضد موكل الطالب المدعو / ------- حكم فـــي الدعـــوى العمومية رقم -- لسنة -- 2 جنايات ---- جري منطوقة علي النحو التالي : " حكمت المحكمة ------- "

وحـــيث أن موكلي المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة المقضي بها أصيب بالجنون فتقدم الطالب بطلب إلي النيابة العامة المختصة لإرجاء التنفيذ حتى يبرأ مـــوكله المحكـــوم علـــيه من مرضه إلا أن النيابة العامة إلتفتت عن هذا الطلب وشرعت في التنفيذ علي المحكوم عليه .

وحـــيث أن الطالب بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه يحق له أن يستشكل في تنفـــيذ هذا الحكم عملاً بنص المادة 524 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه للأسباب الآتية :-

أولاً : أن النـــيابة العامة أخطأت في تطبيق القانون والتعليمات العامة حينما شـــرعت في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه إذ كان واجباً عليها إرسال المحكوم علـــيه إلي مكتب المحامي العام الأول لإرساله إلي مستشفي الأمراض العقلية فإذا تبـــين أنه مصاب فعلاً بالجنون وجب علي النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ مع إيداعه مستشفي الأمراض العقلية .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثانـــياً : أن المـــادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت تأجيل تنفيذ الحكـــم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون وذلك لعدم أهليته الصحية لتنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه .

لذلك

يلـــتمس الطالـــب بعـــد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانـــون رفـــع هذا الإشكال إلي محكمة جنايات ---- المختصة مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال لطلب الحكم :-

أولاً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانـــياً : وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً حتى يبرأ المحكوم عليه من مرضه .

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

<u>ملاحظة</u> :-

1- إذا أصـــيب المحكـــوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة فإنـــه يتم عرضه من قبل طبيب السجن علي مدير القسم الطبي بمصلحة السجون لفحصه فإذا رأي إرساله إلي مستشفي الأمراض العقلية للتثبت من حالته وإتضح مـــن الفحـــص أنـــه مختل العقل فيظل بالمستشفي مع إبلاغ المحامي العام الأول ليصدر أمر بإيداعه في ذلك المستشفي .

2- تخصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه بمستشفي الأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم بها .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

صيغة رقم (4)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية لإصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ----

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / --------- المحكوم عليه في القضية رقم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات ---- ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------- -- المحامى .

وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ - / - / -- 2 صدر ضد الطالب حكم في الدعوى العمومية رقم - - لسنة -- 2 جنايات ---- جري منطوقة علي النحو التالي : " حكمت المحكمة -------- "

وحيث أن الطالب وهو بصدد تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه أصيب بالفشل الكلوي وهو مرض يستلزم رعاية خاصة لا يتيحها التنفيذ بالسجن ورغم عرضه علي مدير القسم الطبي بمصلحة السجون بالإشتراك مع الطبيب الشرعي لم يصدر أمراً بالإفراج عنه .

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم عملاً بنص المادة 524 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه للأسباب الآتية :-

أولاً : أن مرض الفشل الكلوي الذي أصيب به المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة هو مما يستلزم رعاية خاصة وعلاج خاص لا يتحقق وتنفيذ العقوبة المقضي بها بالحكم المستشكل في تنفيذه إذ أن هذا المرض يهدد بذاته أو بسبب

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

تنفيذ العقوبة بالحكم المستشكل في تنفيذه حياة المستشكل بالخطر الذي قد يؤدي بحياته .

ثانـــياً : أن الطالب طعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه وقيد طعنه برقم -- تتابع نيابة ---- الكلية بتاريخ - / - / -- 2 وأودع أسباب الطعن بالـــنقض بـــذات الـــتاريخ وأن الحكم المستشكل في تنفيذه مرجح إلغاؤه مع هذه الأسباب .

لذلك

يلـــتمس الطالـــب بعد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة رفع هذا الإشكال إلي محكمة ---- المختصة مع تحديداً أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم :-

أولاً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً لحين شفاء المستشكل من مرضه لإنعدام أهلية المستشكل الصحية لتنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

<u>ملاحظة</u> :-

1- إذا أصـــيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفـــيذ حياته بالخطر قبل بدء التنفيذ ففي هذه الحالة يتقدم المحكوم عليه بطلب إلـــي النيابة العامة لتأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ من مرضه وللنيابة العامة ندب الطبـــيب الـــشرعي لفحص حالته فإذا ثبت مرضه جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة عليه ولا يعتبر الطلب المقدم من المحكوم عليه إلي النيابة العامة في هذا الشأن إشكالا في التنفيذ .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

2- وقــف التنفــيذ في حالة الإشكال في تنفيذ حكم بعقوبة مقيدة للحرية لإصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالمرض جوازي لمحكمة الإشكال لها أن تقضي به أو ترفضه .

3- تخــصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج السجن أثناء مرضه من مدة العقوبة المحكوم بها .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

صيغة رقم (5)

إشكال من المحكوم عليه في تنفيذ حكم بسبب صدور قانون جديد أصلح للمتهم

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ---- .

بعد التحية ،،

مقدمـــه لـــسيادتكم / ----- المحكـــوم عليه في الدعوى العمومية رقم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات --- ومحله المختار مكتب الأستاذ / -- المحامي

وأتشرف بعرض الآتي

بـــتاريخ - / - / -- 2 صدر ضد الطالب حكم في الدعوى العمومية رقم - - لـــسنة -- 2 جـــنايات ---- جـــري منطوقة علي النحو التالي :- " حكمت المحكمـــة ---------- " وأصـــبح هـــذا الحكم باتا بفوات مواعيد الطعـــن علـــيه بطـــريق النقض وأودع الطالب بسجن ---- العمومي نفاذاً لهذا الحكم اعتبارا من - / - / -- 2

وحيث أن بتاريخ - / - / -- 2 صدر القانون رقم -- لسنة -- 2 بشأن ---- والـــذي نص في المادة -- منه علي جعل الفعل الذي عوقب الطالب من أجله غير معاقب عليه .

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم طبقاً لنص المادة 524 ومـــا بعـــدها مـــن قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه وذلك للأسباب الآتي :-

أولاً : عـــدم جواز تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه حتى ولو أصبح باتا بإستيفاء طـــرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها وذلك بصدور القانون رقم -- لسنة -- 2 بـــشأن ---- والذي نص في المادة ---- منه علي إعتبار الفعل الذي يعاقب من أجله الطالب بموجب الحكم المستشكل في تنفيذه غير معاقب عليه .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ثانياً : ----------

لذلك

يلـــتمس الطالـــب بعـــد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانـــون رفـــع هذا الإشكال إلى المحكمة ---- المختصة (جنايات / جنح) مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال بطلب الحكم :-

أولا ً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانـــياً : وفـــي الموضـــوع بوقف التنفيذ نهائياً لعدم جواز التنفيذ بموجب الحكم المستشكل في تنفيذه .

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

ملاحظة :-

1- إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم بتعديل العقوبة بإبدالها بعقوبة أخف فإن المحكـــوم عليه يستفيد فقط من هذا الحكم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى أي وبـــاب الطعن فيه مازال مفتوحاً فعندئذ يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم لحين يفصل في الطعن .

2- كـــذلك الحكم إذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا لعدم دستورية نص إضافي فإن الأحكام التي صدرت بالإدارية إستنادا إلي هذا النص تعتبر كأن لم تكن فـــإذا شـــرعت النـــيابة في تنفيذها بالرغم من ذلك أو أصرت علي الإستمرار في التنفـــيذ فإنه يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ للحصول علي حكم بعدم جواز التنفيذ .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

صيغة رقم (6)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ---- .

بعد التحية ،،

مقدمـــه لسيادتكم / ------- المحكوم عليه في الدعوى العمومية رقم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات --- ومحله المختار مكتب الأستاذ / -- المحامي

وأتشرف بعرض الآتى

أسندت النيابة العامة إلى الطالب في الدعوى العمومية رقم -- لسنة -- 2 جـــنح / جنايات ---- أنه في يوم - / - / -- 2 بدائرة ---- إرتكب ---- -- (ملخـــص الـــواقعة) المعاقـــب علـــيها بمقتـــضي المادة ---- من قانون العقـــوبات وبعـــد أن حققـــت معه أمرت بحبسه إحتياطيا أربعة أيام وأعقب ذلك إســـتمرار حـــبس الطالـــب إحتياطيا حتى بلغت جملة مدة الحبس الإحتياطى التي قضاها ثلاثة أشهر .

وبجلـــسة - / - / -- 2 قـــضت محكمة جنح / جنايات ---- حضورياً ببراءة الطالب من التهمة المسندة إليه .

وحيث أن أثناء حبس الطالب إحتياطيا أسندت إليه النيابة العامة أنه إرتكب ------ (ملخص الواقعة) وقدمته للمحاكمة أمام محكمة جنح / جنايات --- - وطلبت عقابه بمقتضي المادة -- عقوبات .

و بجلـــسة - / - / -- 2 قـــضت محكمـــة جنح ---- حضورياً بمعاقبة الطالب بالحبس مدة ---- سنة ، وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم -- لسنة -- 2 جنح مستأنف ----

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

وحيث أن النيابة أغفلت خصم مدة الحبس الإحتياطى التي قضاها الطالب في القــضية رقــم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات ---- وهي القضية الأولي التي قــضي فــيها ببــراءته ، من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في القضية رقم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات ---- وهي القضية الثانية ، وإستمر حبس الطالب .

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم عملاً بنص المادة 524 ومــا بعــدها مــن قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : أنه يجب وفقاً للقانون إنقاص مدة العقوبة المحكوم بها بموجب الحكم المستشكل في تنفيذه بمقدار مدة الحبس الإحتياطى التي قضاها الطالب علي ذمة القضية رقم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات ---- والمقضي فيها ببراءته

ثانياً : ----------

لذلك

يلــتمس الطالــب بعــد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانــون رفــع هــذا الإشكال أمام محكمة جنح ---- المختصة مع تحديد أقرب جلسة لنظر الإشكال لطلب الحكم

أولاً : بقبول الإشكال شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بتحديد المدة الواجبة التنفيذ بعد إستنزال مدة الحبس الإحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

<u>ملاحظة</u> :-

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

1- الأشـــكال المرفوع بتحديد المدة الواجبة التنفيذ بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطى هو إشكال موضوعي .

2- إذا حكـــم ببـــراءة المتهم من الجريمة التي حبس من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخري يكون قد إرتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الإحتياطى في (مادة 483 تعليمات النيابة العامة)

3- يكـــون إســـتنزال مـــدة الحبس الإحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكـــوم بهـــا علي المتهم من العقوبة الأخف أولاً (مادة 484 تعليمات النيابة العامة) .

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

صيغة رقم (7)

إشكال من محكوم عليه لوجود نزاع في شخصيته

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ----

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / ---------- المقيم ----------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------- المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بـــتاريخ - / - / -- 2 أصـــدرت محكمة جنح / جنايات ---- حكماً في الدعـــوى العمومـــية رقـــم -- لسنة -- 2 جنح / جنايات ---- قضي غيابياً بمعاقبة المدعو / ------- بالحبس مدة -- سنة

وبـــتاريخ - / - / -- 2 فوجئ الطالب بمباحث تنفيذ الأحكام التابعة لقسم شرطة ---- تداهم مسكنه وتقبض عليه نفاذاً للحكم سالف الذكر

ولمـــا كـــان الطالب لا يحق له الطعن في هذا الحكم لانتقاء الصفة لديه في الطعـــن وإنما رسم له القانون طريقاً بالمادتين 524، 525 من قانون الإجراءات الجنائـــية بموجـــبه يتمكن من رفع هذا التنفيذ الخاطئ وهو الإشكال في تنفيذ هذا الحكم واستنادا إلي ذلك فإن الطالب يستشكل في تنفيذ هذا الحكم للأسباب الآتية :

أولاً : اختلاف الإسم الرابع للطالب المستشكل عن الإسم الرابع للصادر ضده الحكـــم إذ أن الاسم الرابع للطالب هو ----- في حين أن الاسم الرابع للمحكوم عليه هو -----

ثانياً : اختلاف محل إقامة الطالب المستشكل عن محل إقامة المحكوم عليه ، إذ أن محـــل إقامـــة الطالب من واقع تحقيق شخصيته هو ------ في حين أن محل إقامة المحكوم عليه من واقع أوراق الدعوى هو -----

ثالثاً : اختلاف مهنة الطالب المستشكل عن مهنة المحكوم عليه إذ أن مهنة الطالب هي ---- في حين أن مهنة المحكوم عليه من واقع أوراق الدعوى هي -----

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

رابعاً : أن توقيع المحكوم عليه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة يختلف كلياً وجزئياً من توقيع الطالب المستشكل

لذلك

يلتمس بعد الإطلاع علي هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون رفع هــذا الإشــكال إلي محكمة جنح/ جنايات - - - - المختصة مع تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الإشكال بطلب الحكم :-

أولاً : بقبول الإشكال شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع بإخلاء سبيل المستشكل للخطأ في التنفيذ

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

صيغة رقم (8)

إشكال فى تنفيذ أمر جنائى

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

السيد الأستاذ / رئيس نيابة - - - -

بعد التحية ،،

مقدمه لسيادتكم / - - - - - - - - - - - - المقيم - - - - - - - - - - - - - - -

ومحله المختار مكتب الأستاذ / - المحامي .

وأتشرف بعرض الآتي

بــتاريخ - / - / - - 2 أصــدر السيد الأستاذ قاضى محكمة جنح - - - - الجــزئية أمــرا جنائــيا فى المحضر رقم - - - - لسنة - - 2 جنح - - - - قضى بمعاقبة الطالب بتغريمه مبلغ وقدره – جنيه

وحيث أن الطالب يحق له أن يستشكل في تنفيذ هذا الأمر طبقاً لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية فهو يستشكل في تنفيذه وذلك للأسباب الآتية -:

أولاً : إن الأمــر المستشكل فى تنفيذه لم يصبح بعد أمرا واجب التنفيذ , إذ أن هــذا الأمــر لــم يعلن بعد إلى الطالب ومن ثم فإن حق الطالب فى الإعتراض عليه مازال قائما

ثانيا : خلو الأوراق من ثمة دليل على إرتكاب الطالب للواقعة المحرر عنها المحــضر رقــم – لسنة - - 2 جنح - - - - والصادر بشأنه الأمر المستشكل فى تنفيذه وإن القضاء بالبراءة إحتمال قائم

لذلك

يلتمس الطالب رفع هذا الإشكال إلي محكمة جنح - - - - الجزئية مع تحديد أقــرب جلــسة لنظر الإشكال بطلب الحكم أمامها بوقف تنفيذ الأمر المستشكل فيه لحين الفصل في الإعتراض .

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

ملاحظة :-

1- الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت النيابة العامة أو قاضى الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الإشكال (مادة 589 من تعليمات النيابة العامة)

2- لا يحـــصل رسم على الإشكال المقدم من المتهم فى تنفيذ الأمر الجنائى . أما الحكـــم الـــذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد الاعتراض على الأمر فالإشكال فى تنفيذ هذا الحكم تستحق عليه الرسوم (مادة 590 من تعليمات النيابة العامة)

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول **الإشكال** **(ماهيته – نوعاه – شروط قبوله)** **النصوص القانونية**	
التعليق والإجراءات : **1- ماهية الإشكال**	
2- نـــوعا الإشـــكال أولا : الإشـــكال الوقتـــي ثانـــيا : الإشكال الموضوعي	
3- شـــروط قـــبول الإشـــكال أولا : الشروط الواجب توافرها فى شـــخص المستـــشكل ثانـــيا : الشروط الواجب توافرها فى الحكم المستشكل فى تنفيذه	
أحكام محكمة النقض .	
الفصل الثانى **أسباب الإشكال فى التنفيذ** **أولا : النصوص القانونية**	
ثانيا : التعليق والإجراءات **المـــبحث الأول : الإشـــكال للأسباب المتعلقة بالنزاع فى الحكم المستشكل فى تنفيذه كسند للتنفيذ** **الحالة الأولى : الإشكال بسبب فقد نسخة الحكم الأصلية** **الحالة الثانية : الإشكال بسبب إنعدام الحكم** **الحالة الثالثة : الإشكال بسبب إلغاء الحكم من محكمة الطعن** **الحالة الرابعة : الإشكال بسبب سقوط الحكم الغيابي** **الحالـــة الخامسة : الإشكال بسبب سقوط العقوبة بمضي المدة أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل**	

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

الحالة السادسة : الإشكال بسبب التنفيذ قبل الأوان المسألة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ حكم غيابي المسألة الثانية : الإشكال بسبب التنفـــيذ بحكم أول درجة (غير مشمول بالنفاذ) المسألة الثالثة : الإشكال بسبب التنفيذ بحكم مقضي فيه بالإيقاف المسألة الرابعة : الإشكال فى تنفيذ عقوبة الإعدام قبل رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية المسألة الخامسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام أثناء حمل المحكوم عليها المسألة السادسة : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام قبل إستنفاذ طريق الطعن بالنقض المسألة السابعة : الإشـــكال بسبب تنفيذ حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة أمن دولة طوارئ قبل التصديق عليه **الحالة السابعة : الإشكال بسبب صدور قانون أصلح للمتهم** **الحالـــة الثامنة : الإشكال بسبب صدور حكم بعدم دستورية النص الذي أدين المحكوم عليه**	
المبحث الثانى : الإشكال للأسباب المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فى تنفيذه : **أولا : الإشكال المرفوع من المحكوم عليه , استثناءين : الحالة الأولى : فى حالة وجود غموض أو إبهام فى الحكم ذاته الحالة الثانية : فى حالة وجود أو إبهام فى تحديد نوع العقوبة أو مدتها**	
المبحث الثالث : الإشكال بسبب التنفيذ على غير المحكوم عليه .	
المـــبحث الرابع : الإشكال للأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ **الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر .** **الحالة الثانية : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بجنون**	
المبحث الخامس : الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به أو على خلاف القانون	

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أولا : الإشكال للأسباب المتعلقة بتنفيذ غير المحكوم به الصورة الأولى : الإشكال بسبب عدم خصم مدة الحبس الإحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها الصورة الثانية : الإشكال بسبب عدم خصم المدة التى يقضيها المحكوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة الصورة الثالثة : الإشكال بسبب عدم خصم المدة يقضيها المحكوم عليه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مقدار العقوبة المحكوم بها . الصورة الرابعة : الإشكال بسبب عدم جب عقوبة الحبس . ثانيا : الإشكال للأسباب المتعلقة بالتنفيذ على خلاف القانون الحالة الأولى : الإشكال بسبب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على خلاف ما نص عليه القانون , الحالة الثانية : الإشكال بسبب تنفيذ عقوبة الإعدام على خلاف ما نص عليه القانون	
أحكام النقض	
التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية	
الفصل الثالث **إجراءات رفع الإشكال وإجراءات نظره** النصوص القانونية	
التعليق والإجراءات : 1- إجراءات رفع الإشكال فى التنفيذ	
2- إجراءات نظر الإشكال أمام المحكمة المختصة أولا : نظر الإشكال فى غرفة المشورة ثانيا : حضور المستشكل بجلسة الإشكال ثالثا : إجراء محكمة الإشكال للتحقيقات اللازمة رابعا : سماع النيابة العامة بجلسة الإشكال خامسا : سلطة محكمة الإشكال فى الأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الإشكال	

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

أحكام النقض .	
الفصل الرابع **المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى التنفيذ** النصوص القانونية	
التعليق والإجراءات : تقديم أولا - المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات ثانيا- المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجنح ثالثا- المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة النقض رابعـــا- المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية خامسا- المحكمة المختصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية .	
أحكام النقض .	
الفصل الخامس **إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من** **المحاكم الخاصة والاستثنائية** النصوص القانونية	
التعليق والإجراءات 1- إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث	
2- إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية	
3- إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة	

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

4- إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم الاشتباه	
أحكام النقض .	
الفصل السادس **الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية** النصوص القانونية	
التعليق والإجراءات 1-حـــالات الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية	
2- إجراءات الإشكال فى تنفيذ الأوامر الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية	
3- المحكمـــة المختـــصة بنظر الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية	
4- الإشكال فى تنفيذ الأوامر الصادرة من النيابة العامة .	
الفصل السابع **الإشكال فى تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي** النصوص القانونية	
التعليق والإجراءات هل يجوز الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي	
المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي	
الفصل الثامن **الحكم فى الإشكال** (مضمونة – شروط صحته – أثره) النصوص القانونية	
التعليق والإجراءات 1- مضمون الحكم فى الإشكال	

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين

2- شروط صحة الحكم الصادر فى الإشكال	
3- أثر الحكم فى الإشكال	
أحكام محكمة النقض .	
الفصل التاسع **طرق الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال** النصوص القانونية	
التعليق والإجراءات : 1- الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى الإشكال	
2- الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الإشكال " سلطة محكمة النقض فى وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة "	
3- إلتماس إعادة النظر	
أحكام النقض	

نسخ مهداة من الأستاذ حسن عبد الحليم عناية إلى موقع قاضي أونلاين